سورة الأحزاب

مدنية، وهي ثلاث وسبعون آية
[نزلت بعد آل عمران]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾﴾

عن زرّ قال: قال لي أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ: كم تعدّون سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاثاً وسبعون آية. قال: فوالذي يحلف به أبيّ بن كعب، إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول. ولقد قرأنا منها آية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم (١١٧٠). أراد أبيّ ـ رضي الله عنه ـ أنّ ذلك من جملة ما نسخ/ ٢/ ٩٨أ

١١٧٠ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٣٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) (٧١٥٠) والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٥٩)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٧٤) (٤٤٢٩) وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) (١٣٣٦٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٨ ـ ٩) (١٩١٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢١١) كلهم من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: كأين تقرأ سورة الأحزاب أو كأين تعدها... فذكر الحديث.

قلت: وعاصم بن أبي النجود واسمه عاصم بن بهدلة أبو بكر المقرىء ـ صدوق له أوهام كما في التقريب وقال الحاكم، صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: ووقع خطأ في مسند أحمد في الآية قال: «ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عليم حكيم» والصحيح في الروايات الأخرى «والله عزيز حكيم». وأخرجه الحاكم (٢/ ٤١٥) وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٧٣) (٤٤٢٨) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن أبي بن كعب، قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة. فكان فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما ألبتة.

وقال الحاكم: وصحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

والحديث عزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/ ٩٣) وابن حجر للطبراني في الأوسط وابن مردويه في تفسيره. =

من القرآن. وأمّا ما يحكى: أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فأكلتها الداجن فمن تأليفات الملاحدة والروافض (١١٧١). جعل نداءه بالنبيّ والرسول في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحريم: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ وترك نداءه باسمه كما قال: يا آدم. يا موسى، يا عيسى. يا داود: كرامة له وتشريفاً، وربئا بمحله وتنويهاً بفضله. فإن قلت: إن لم يوقع اسمه في النداء فقد أوقعه في الإخبار في قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]. قلت: ذاك لتعليم الناس بأنه رسول الله وتلقين لهم أن يسموه بذلك ويدعوه به، فلا تفاوت بين النداء والإخبار، ألا ترى إلى ما لم يقصد به التعليم والتلقين من الأخبار كيف ذكره بنحو ما ذكره في النداء ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ﴾ [الفرقان: ٣٠]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

= قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط وابن مردويه كلهم من هذا الوجه. انتهى.

١١٧١ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦) ـ كتاب النكاح (٩) ـ باب رضاع الكبير حديث رقم (١٩٤٤). والدارقطني في سننه (٤/ ١٧٩) ـ كتاب الرضاع، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٩١) (٤٧٢٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٩٥) (٧٨٠١). كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «لقد أنزلت آية الرجم ورضاع الكبير عشراً...».

ووقع تصحيف في المطبوع من المعرفة للبيهقي «يحيى بن إسحاق» بدلاً من «محمد بن إسحاق» والصحيح ما أثبتناه.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم إلا محمد بن إسحاق.

قلت: ومحمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر إمام في المغازي ولكنه صدوق ويدلس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث هنا، ولكن للحديث شاهد عن ابن أبي بريد أن الرجم أنزل في سورة الأحزاب، وكان مكتوباً في خوصة في بيت عائشة فأكلتها شاتها أخرجه إبراهيم الحربي في غريبه والحديث عزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/ ٩٤) لأبي يعلى في مسنده والبزار.

وقال ابن حجر: قال إبراهيم الحربي في الغريب...

قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف: قلت: بل راويها ثقة غير متهم. قال إبراهيم الحربي في الغريب: حدثنا هارون بن عبد الله أن الرجم أنزل في سورة الأحزاب مكتوباً في خوصة في بيت عائشة. فأكلتها شاتها، وروى أبو يعلى والدارقطني والبزار والطبراني في الأوسط، والبيهقي في المعرفة؛ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. انتهى. وكأن المصنف فهم أن ثبوت هذه الزيادة يقتضي ما تدعيه الروافض: أن القرآن ذهب منه أشياء. وليس ذلك بلازم، بل هذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه، وأكل الدواجن لها وقع بعد النسخ. انتهى.

وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ﴾ [المائدة: ٨١]. اتق الله: واظب على ما أنت عليه من التقوى، واثبت عليه، وازدد منه، وذلك لأن التقوى باب لا يبلغ آخره ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ لا تساعدهم على شيء. ولا تقبل لهم رأيا ولا مشورة، وجانبهم واحترس منهم، فإنهم أعداء الله وأعداء المؤمنين، لا يريدون إلا المضارّة والمضادّة. وروي أنّ النبيّ ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان يحب إسلام اليهود قريظة والنضير وبني قينقاع وقد بايعه ناس منهم على النفاق فكان يلين لهم جانبه ويكرم صغيرهم وكبيرهم. وإذا أتى منهم قبيح تجاوز عنه، وكان يسمع منهم (١١٧٢). فنزلت. وروي أن أبا سفيان بن حرب وعكرمة بن أبي جهل وأبا الأعور السلمي قدموا عليه في الموادعة التي كانت بينه وبينهم. وقام معهم عبد الله بن أبيّ ومعتب بن قشير والجد بن قيس، فقالوا للنبيّ ﷺ: ارفض ذكر آلهتنا وقل إنها تشفع وتنفع وندعك وربك، فشق ذلك على رسول الله ـ ﷺ ـ وعلى المؤمنين وهموا بقتلهم (١١٧٣)، فنزلت: أي اتق الله في نقض العهد ونبذ الموادعة، ولا تطع الكافرين من أهل مكة والمنافقين من أهل المدينة فيما طلبوا إليك. وروي أنّ أهل مكة دعوا رسول الله ـ ﷺ ـ إلى أن يرجع عن دينه ويعطوه شطر أموالهم، وأن يزوجه شيبة بن ربيعة بنته، وخوفه منافقو المدينة أنهم يقتلونه إن لم يرجع. فنزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالصواب من الخطأ، والمصلحة من المفسدة ﴿حَكِيمًا﴾ لا يفعل شيئاً ولا يأمر به إلا بداعي الحكمة ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ﴾ في ترك طاعة الكافرين والمنافقين وغير ذلك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ الذي يوحي إليك خبير ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فموح إليك ما يصلح به أعمالكم، فلا حاجة بكم إلى الاستماع من الكفرة. وقرئ: يعملون، بالياء، أي: بما يعمل المنافقون من كيدهم لكم ومكرهم بكم ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ وأسند أمرك إليه وكله إلى تدبيره ﴿وَكِيلًا﴾ حافظا موكولا إليه كل أمر.

﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾

ما جمع الله قلبين في جوف، ولا زوجية وأمومة في امرأة، ولا بنوّة ودعوة في رجل.

١١٧٢ ـ قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/ ٩٥)، غريب.
وقال الحافظ: لم أجده.

١١٧٣ ـ ذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٣٦٤ حديث رقم (٦٨٨) بغير إسناد وعزاه الزيلعي وابن حجر للثعلبي.
قال الحافظ في تخريج الكشاف: هكذا ذكره الثعلبي والواحدي بغير سند.

والمعنى: أن الله سبحانه كما لم ير في حكمته أن يجعل للإنسان قلبين ـ لأنه لا يخلو إما أن يفعل بأحدهما مثل ما يفعل بالآخر من أفعال القلوب فأحدهما فضلة غير محتاج إليها، وأما أن يفعل بهذا غير ما يفعل بذاك، فذلك يؤدي إلى اتصاف الجملة بكونه مريداً كارهاً. عالماً ظاناً، موقناً شاكاً في حالة واحدة ـ ولم ير أيضاً أن تكون المرأة الواحدة أُمّاً لرجل زوجاً له؛ لأن الأم مخدومة مخفوض لها جناح الذل، والزوجة مستخدمة متصرف فيها بالاستفراش وغيره كالمملوكة وهما حالتان متنافيتان، وأن يكون الرجل الواحد دعيا لرجل وابنا له؛ لأنّ البنوّة. أصالة في النسب وعراقة فيه، والدعوة: إلصاق عارض بالتسمية[1] لا غير، ولا يجتمع في الشيء الواحد أن يكون أصيلاً غير أصيل، وهذا مثل ضربه الله في زيد بن حارثة وهو رجل من كلب سبي صغيراً، وكانت العرب في جاهليتها يتغاورون ويتسابون، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، فلما تزوجها رسول الله ـ ﷺ ـ وهبته له. وطلبه أبوه وعمه، فخير فاختار رسول الله ـ ﷺ ـ، فأعتقه. وكانوا يقولون: زيد بن محمد (١١٧٤)، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية، وقوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾

١١٧٤ ـ عزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/٩٦) لابن أبي خيثمة في أول تاريخه بسنده إلى ابن إسحاق قال: وكان من أمر زيد بن حارثة: أنه أصابته منة من رسول الله ـ ﷺ ـ وهو من سبايا العرب من كلب في بيت منهم، كان حكيم بن حزام اشتراه من سوق صبانة بمكة... وحفظ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى أنزل الله ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ قلت: وهذه اللفظة الأخيرة.

أخرجها البخاري في صحيحه (٩/ ٤٧١) ـ كتاب التفسير (٦٥) ـ سورة الأحزاب (٤٧٨٢) ومسلم (٨/ ٢٠٩) ـ كتاب فضائل الصحابة (٤٤) ـ باب فضل زيد بن حارثة وأسامة ـ (٢٤٢٥) والترمذي (٥/ ٣٥٣) ـ كتاب تفسير القرآن ـ سورة الأحزاب ـ (٣٢٠٩).

قال الحافظ في تخريج الكشاف: مكذا ذكره ابن إسحاق وابن أبي خيثمة من طريقه، وزاد في آخره: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ أكبر منه بعشر سنين فتبناه»، وعن سالم عن أبيه قال: «ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى أنزل الله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾. انتهى. وهذه الزيادة في الصحيحن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: «ما كنا ندعو زيد بن حارثة مولى رسول الله ـ ﷺ ـ إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ الآية. انتهى.

---

(١) قال محمود: «أسد ما ذكر فيه من التأويلات أنهم كانوا يدعون لابن خطل قلبين. فنفى الله صحة ذلك وقرنه بما كانوا يقولونه من الأقاويل المتناقضة، كجعل الأدعياء أبناء والزوجات أمهات. قال: وهذه الأمور الثلاثة متنافية: أما الأول فلأنه يلزم من اجتماع القلبين قيام أحد المعنيين بأحدهما وضده في الآخر، وذلك كالعلم والجهل والأمن والخوف وغير ذلك. وأما الثاني فلأن الزوجة في مقام الامتهان والأم في محل الإكرام، فنافى أن تكون الزوجة أماً. وأما الثالث فلأن البنوة أصالة وعراقة. والدعوة لاصقة عارضة، فهما متنافيان. وذكر الجوف ليصور به صورة اجتماع القلبين فيه حتى يبادره السامع بالإنكار.

[الأحزاب: ٤٠] وقيل: كان أبو معمر رجلاً من أحفظ العرب وأرواهم، فقيل له: ذو القلبين. وقيل: هو جميل بن أسد الفهري، وكان يقول: إن لي قلبين، أفهم بأحدهما أكثر مما يفهم محمد (١١٧٥)، فروي أنه انهزم يوم بدر، فمرّ بأبي سفيان وهو معلق إحدى نعليه بيده والأخرى في رجله، فقال له: ما فعل الناس؟ فقال: هم/ ٢/ ٩٨ب ما بين مقتول وهارب، فقال له: ما بال إحدى نعليك في رجلك والأخرى في يدك؟ فقال: ما ظننت إلا أنهما في رجليّ، فأكذب الله قوله وقولهم، وضربه مثلاً في الظهار والتبني. وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: كان المنافقون يقولون: لمحمد قلبان فأكذبهم الله (١١٧٦). وقيل: سها في صلاته، فقالت اليهود: له قلبان: قلب مع أصحابه، وقلب معكم. وعن الحسن: نزلت في أن الواحد يقول: نفس تأمرني ونفس تنهاني (١١٧٧). والتنكير في رجل، وإدخال من الاستغراقية على قلبين تأكيدان لما قصد من المعنى، كأنه قال: ما جعل الله لأمة الرجال ولا لواحد منهم قلبين البتة في جوفه. فإن قلت: أي فائدة في ذكر الجوف؟ قلت: الفائدة فيه كالفائدة في قوله: ﴿ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] وذلك ما يحصل للسامع من زيادة التصوّر والتجلي المدلول عليه؛ لأنه إذا سمع به صور لنفسه جوفاً يشتمل على قلبين، فكان أسرع إلى الإنكار. وقرئ: اللايىء[1]، بياء وهمزة مكسورتين. واللائي، بياء ساكنة بعد الهمزة: وتظاهرون: من ظاهر. وتظاهرون. من اظاهر، بمعنى تظاهر. وتظهرون: من أظهر، بمعنى تظهر. وتظهرون: من ظهر، بمعنى ظاهر كعقد بمعنى عاقد. وتظهرون: من ظهر، بلفظ فعل من الظهور. ومعنى ظاهر من امرأته: قال لها: أنت عليّ كظهر أمي. ونحوه في العبارة عن اللفظ: لبى المحرم، إذا قال لبيك. وأفف الرجل: إذا قال: أف وأخوات لهنّ. فإن قلت: فما وجه تعديته وأخواته بمن؟ قلت: كان الظهار طلاقاً عند أهل الجاهلية، فكانوا يتجنبون المرأة المظاهر منها كما

١١٧٥ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٥٥) (٢٨٣١٩ ـ ٢٨٣٢١).

١١٧٦ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٥٥) (٢٨٣١٨).

١١٧٧ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٥٥) (٢٨٣٢٢) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٤٧) لابن أبي حاتم.

---

(١) قوله «وقرىء اللايىء بياء وهمزة مكسورتين» لعل مراده قراءتان إحداهما بياء مكسورة والأخرى بهمزة مكسورة، لكن الياء ليست ياء صرفة، بل هي همزة مسهلة ينطق بها بين الهمزة والياء والحاصل: أنه قرىء اللائي بياء ساكنة بعد الهمز. وقرىء اللاء بهمزة مكسورة من غير ياء. وقرىء: اللايى بشبه الياء مكسورة وهي الهمزة التي ينطق بها بين بين، وقرىء: اللاي بياء ساكنة بعد الألف من غير همز، فهذه أربع قراءات في لفظ اللائي أينما كان في القرآن، كما في شرح الشاطبية. (ع)

يتجنبون المطلقة، فكان قولهم: تظاهر منها تباعد منها بجهة الظهار، وتظهر منها: تحرز منها. وظاهر منها: حاذر منها، وظهر منها: وحش منها[1]. وظهر منها: خلص منها. ونظيره: آل من امرأته، لما ضمن معنى التباعد منها عدّى بمن، وإلا فآلى في أصله الذي هو بمعنى: حلف وأقسم، ليس هذا بحكمه. فإن قلت: ما معنى قولهم: أنت عليّ كظهر أمي؟ قلت: أرادوا أن يقولوا: أنت عليّ حرام كبطن أمي، فكنوا عن البطن بالظهر؛ لئلا يذكروا البطن الذي ذكره يقارب ذكر الفرج، وإنما جعلوا الكناية عن البطن بالظهر لأنه عمود البطن. ومنه حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: يجيء به أحدهم على عمود بطنه: أراد على ظهره. ووجه آخر: وهو أن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان محرّماً عندهم محظوراً، وكان أهل المدينة يقولون: إذا أتيت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحول، فلقصد المطلق منهم إلى التغليظ في تحريم امرأته عليه، شبهها بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتى جعله ظهر أمّه فلم يترك. فإن قلت: الدعيّ فعيل بمعنى مفعول، وهو الذي يُدعى ولداً فما له جمع على افعلاء، وبابه: ما كان منه بمعنى فاعل، كتقى وأتقياء، وشقيّ وأشقياء، ولا يكون ذلك في نحو رمي وسمي. قلت: إن شذوذه عن القياس كشذوذ قتلاء وأسراء، والطريق في مثل ذلك التشبيه اللفظي ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ النسب هو ﴿قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ هذا ابني لا غير من غير أن يواطئه اعتقاد لصحته وكونه حقاً. والله عز وجل لا يقول إلا ما هو حق ظاهره وباطنه، ولا يهدي إلا سبيل الحق. ثم قال ما هو الحق وهدى إلى ما هو سبيل الحق، وهو قوله ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ وبين أن دعاءهم لآبائهم هو أدخل الأمرين في القسط والعدل، وفي فصل هذه الجمل ووصلها[2]: من الحسن والفصاحة ما لا يغبى على عالم بطرق النظم. وقرأ قتادة: وهو الذي يهدي السبيل. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه جلد الرجل وظرفه: ضمه إلى نفسه وجعل له مثل نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه فيقال: فلان ابن فلان ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ﴾ لهم آباء تنسبونهم إليهم ﴿فـ﴾ـهم ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ وأولياؤكم في الدين فقولوا: هذا أخي وهذا مولاي، ويا أخي، ويا مولاي: يريد الأخوّة في الدين والولاية فيه ﴿مَّا تَعَمَّدَتْ﴾ في محل الجرّ عطفاً على ما أخطأتم. ويجوز أن يكون مرتفعاً على الابتداء، والخبر محذوف تقديره: ولكن ما تعمدت قلوبكم فيه الجناح. والمعنى: لا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي، ولكن الإثم فيما تعمدتموه بعد النهي. أو لا إثم عليكم إذا قلتم لولد غيركم يا بنيّ على سبيل الخطأ وسبق اللسان، ولكن إذا قلتموه متعمدين. ويجوز أن يراد العفو عن الخطأ دون العمد على طريق العموم، كقوله عليه الصلاة

---

(١) قوله «وحش منها» أي خلا منها. أفاده الصحاح. (ع)

(٢) قوله «وفي فصل هذه الجمل ووصلها» أي: فصل ما فصل منها ووصل ما وصل. (ع)

والسلام: «ما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد» (١١٧٨)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه» (١١٧٩). ثم تناول

١١٧٨ ـ ورد من حديث أبي هريرة وعائشة.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٠٨ ـ ٥٣٩) ـ والحاكم في مستدركه (٢/ ٥٣٤) وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) (١٠٣١٤)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٦ ـ ١٧) (٣٢٢٢) كلهم من طريق جعفر بن برقان عن يزيد الأصم عن أبي هريرة قال: قال النبي ـ ﷺ ـ «ما أخشى عليكم بعدي الفقر... وما أخشى عليكم الخطأ ولكني أخشى عليكم العمد».

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٢٤) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وأما حديث عائشة فعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/ ٩٦ ـ ٩٧) للطبراني في الأوسط ومسند الشاميين.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي في الشعب من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً أتم منه. وأخرجه الطبراني في الأوسط، وفي مسند الشاميين من رواية ثابت بن عجلان حدثني عطاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. انتهى.

١١٧٩ ـ أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناس حديث (٢٠٤٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٤٥) والبيهقي (٧/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق المكره، كلهم من طريق محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه وعن الخطأ والنسيان» ومن طريق محمد بن المصفى.

أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في «فوائده» والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» كما في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٢٩).

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٣٠): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع، قال المزي في «الأطراف» رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس. انتهى. وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم .اهـ.

وهذا كلام جيد من الحافظ البوصيري رحمه الله والطريق الذي أشار إليه الحافظ المزي.

أخرجه ابن حبان (١٤٩٨ ـ موارد) والدارقطني (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١) كتاب النذور رقم (٢٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره، والحاكم (٢/ ١٩٨) كتاب الطلاق والبيهقي (٧/ ٣٥٦) كتاب الخلع والطلاق: باب طلاق المكره، الطبراني في «الأوسط» كما في «التلخيص» (١/ ٢٨٢) كلهم من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال البيهقي: جوده بشر بن بكر.

وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي مجوداً إلا بشر .اهـ.

ومن هذا الطريق صححه ابن حبان. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس:

الطريق الأول: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٣٣ ـ ١٣٤) رقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي حدثني سعيد هو العلاف عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن الله عز =

لعمومه خطأ التبني وعمده. فإن قلت: فإذا وجد التبني فما حكمه؟ قلت: إذا كان المتبنى

= وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٢٦): أخرجه الجوزجاني وسعيد العلاف هو سعيد بن أبي صالح قال أحمد: وهو مكي قيل له كيف حاله؟ قال: لا أدري وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً إنما هو عن ابن عباس قوله نقل ذلك عنه مهنا، ومسلم بن خالد ضعفوه .اهـ.

الطريق الثاني:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٨٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «عفى لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه» وعبد الرحيم بن زيد. قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه، وقال السعدي: غير ثقة أسند ذلك عنهم ابن عدي في «الكامل».

وقال النسائي: متروك وضعفه أبو داود وأبو زرعة التهذيب (٦/ ٢٧٣) وزيد العمي قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٧٤) ضعيف.

وللحديث شواهد من حديث أبي بكرة وأبي الدرداء وأم الدرداء وثوبان وعقبة بن عامر وابن عمر وأبي ذر.

ـ حديث أبي بكرة:

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٩٠ ـ ٩١) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٥) من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه».

قال الحسن قول باللسان فأما اليد فلا.

ومن هذا الوجه أخرجه الحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٥٠٦) وقال هذا حديث غريب أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن حذيفة بن الحسن عن أبي أمية محمد بن إبراهيم عن جعفر وعده في منكرات جعفر وقال: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً ولعل ذلك من قبل أبيه فإني لم أر له رواية عن غيره.

قلت: ـ أي الحافظ ـ أبوه ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما .اهـ.

ـ حديث أبي الدرداء:

أخرجه الطبراني كما في «نصب الراية» (٢/ ٦٥) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان وما أكرهوا عليه».

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٢): وفي إسناده ضعف.

ـ حديث أم الدرداء:

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تخريج المختصر» (١/ ٥٠٩) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث عن الخطأ والنسيان والاستكراه» قال أبو بكر ـ الهذلي ـ فذكرت ذلك للحسن فقال: أجل أما تقرأ بذلك قرآنا ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

قال الحافظ: وأبو بكر الهذلي ضعيف وفي الإسناد مع ذلك انقطاع أو إرسال بالنسبة لأم الدرداء لأنها إن كانت الكبرى فمنقطع وإن كانت الصغرى فمرسل وفي شهر مقال أيضاً .اهـ. =

مجهول النسب وأصغر سناً من المتبني ثبت نسبه منه، وإن كان عبداً له عتق مع ثبوت

= والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٦٥) وعزاه لابن أبي حاتم.

ـ حديث ثوبان:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٩٧) رقم (١٤٣٠) من طريق يزيد بن ربيعة الرحبي ثنا أبو الأشعث عن ثوبان عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه».

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٥٣): رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف.

والحديث ضعف سنده الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٢).

ـ حديث عقبة بن عامر:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٣) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

حديث ابن عمر:

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٤٥) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٢) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٣) كلهم من طريق محمد بن المصفى عن الوليد ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصفى عن الوليد وضعفه العقيلي وأعله بابن مصفى ونقل تضعيفه عن الوليد وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٥٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح.

ـ حديث أبي ذر:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٣) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر مرفوعاً.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٣٠) هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.

قلت: وللحديث علتان أخرتان ضعف شهر بن حوشب والانقطاع بينه وبين أبي ذر.

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٩٧): شهر بن حوشب عن تميم الداري وأبي ذر وسلمان ـ رضي الله عنهم ـ وذلك مرسل .اهـ.

وحديث الباب: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» صححه الحاكم وابن حبان والضياء والذهبي والنووي في الأربعين (ص ٨٥) فقال: إنه حسن.

وحسنه الحافظ في تخريج المختصر (١/ ٥١٠) وقال: وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً.

وتبعه تلميذه السخاوي في «المقاصد» (ص ٢٣٠).

ورمز له السيوطي بالصحة في «الجامع الصغير» (١٧٠٥).

قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه ابن عدي من رواية حسن بن برقة حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: «الخطأ والنسيان والأمر المكرهون عليه» هذه من منكرات جعفر. وأخرجه ابن ماجه، وابن حبان من حديث ابن عباس. فأما ابن حبان فقال: عن عطاء عن عبيد بن عمير عنه، بلفظ: «إن الله تجاوز»، وأما ابن ماجه فقال عن الأوزاعي: «إن الله وضع». انتهى.

النسب، وإن كان لا يولد مثله لمثله لم يثبت النسب، ولكنه يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند صاحبيه لا يعتق. وأما المعروف النسب فلا يثبت نسبه/ ٢/ ٩٩أ بالتبني وإن كان عبداً عتق ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لعفوه عن الخطأ وعن العمد إذا تاب العامد[١].

﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾

﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في كل شيء من أمور الدين والدنيا ﴿مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ولهذا أطلق ولم يقيد، فيجب عليهم أن يكون أحبّ إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه آثر لديهم من حقوقها، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها، وأن يبدلوها دونه ويجعلوها فداءه إذا أعضل خطب، ووقاءه إذا لقحت حرب، وأن لا يتبعوا ما تدعوهم إليه نفوسهم ولا ما تصرفهم عنه، ويتبعوا كل ما دعاهم إليه رسول الله ـ ﷺ ـ وصرفهم عنه، لأنّ كل ما دعا إليه فهو إرشاد لهم إلى نيل النجاة والظفر بسعادة الدارين وما صرفهم عنه، فأخذ بحجزهم[٢] لئلا يتهافتوا فيما يرمي بهم إلى الشقاوة وعذاب النار. أو هو أولى بهم، على معنى أنه أرأف بهم وأعطف عليهم وأنفع لهم، كقوله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وعن النبي ﷺ: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤا إن شئتم ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فأيما مؤمن هلك وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، وإن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ» (١١٨٠). وفي قراءة ابن مسعود: النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وهو أب لهم. وقال مجاهد: كل نبيّ فهو أبو أمّته، ولذلك صار المؤمنون إخوة؛ لأنّ النبي ﷺ أبوهم في الدين ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ تشبيه لهنّ بالأمهات في بعض الأحكام، وهو وجوب تعظيمهنّ واحترامهن، وتحريم نكاحهن. قال الله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهن فيما وراء ذلك بمنزلة الأجنبيات، ولذلك

١١٨٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٣٤١) ـ كتاب الاستقراض (٤٣) ـ باب الصلاة على من ترك ديناً ـ (٢٣٩٩). وهو عند مسلم في صحيحه (٦/ ٦٧ ـ نووي) ـ كتاب الفرائض (٢٣) ـ باب من ترك مالاً فلورثته (٤) (١٦١٩) بلفظ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم...» دون ذكر الآية.
قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف: أخرجه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بمعناه.

---

(١) قوله «وعن العمد إذا تاب العامد» هذا عند المعتزلة، وقد يغفر بمجرد الفضل عند أهل السنة. (ع)
(٢) قوله «فأخذ بحجزهم» في الصحاح «حجزة الإزار»: معقده. وحجزة السراويل: التي فيها التكة. (ع)

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لسنا أمهات النساء (١١٨١). تعني: أنهنّ إنما كنّ أمّهات الرجال، لكونهنّ محرّمات عليهم كتحريم أمّهاتهم. والدليل على ذلك: أنّ هذا التحريم لم يتعد إلى بناتهنّ، وكذلك لم يثبت لهنّ سائر أحكام الأمهات. كان المسلمون في صدر الإسلام يتوارثون بالولاية في الدين وبالهجرة لا بالقرابة، كما كانت تتألف قلوب قوم بإسهام لهم في الصدقات، ثم نسخ ذلك لما دجا الإسلام[1] وعزّ أهله، وجعل التوارث بحق القرابة ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ في اللوح. أو فيما أوحى الله إلى نبيه وهو هذه الآية. أو في آية المواريث. أو فيما فرض الله كقوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾. ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ يجوز أن يكون بياناً لأولي الأرحام، أي: الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضاً من الأجانب. ويجوز أن يكون لابتداء الغاية، أي: أولو الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين، ومن المهاجرين بحق الهجرة. فإن قلت: مم استثنى ﴿أَن تَفْعَلُوٓاْ﴾؟ قلت: من أعم العام في معنى النفع والإحسان، كما تقول: القريب أولى من الأجنبي إلا في الوصية، تريد: أنه أحق منه في كل نفع من ميراث وهبة وهدية وصدقة وغير ذلك، إلا في الوصية. والمراد بفعل المعروف: التوصية لأنه لا وصية لوارث وعدى تفعلوا بإلى، لأنه في معنى: تسدوا وتزلوا[2] والمراد بالأولياء: المؤمنون والمهاجرون للولاية في الدين ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما ذكر في الآيتين جميعاً. وتفسير الكتاب: ما مر آنفاً، والجملة مستأنفة كالخاتمة لما ذكر من الأرحام.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾﴾

﴿و﴾ اذكر حين ﴿أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ جميعاً ﴿مِيثَٰقَهُمْ﴾ بتبليغ الرسالة والدعاء إلى الدين

١١٨١ ـ أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٥٣) ـ ترجمة عائشة ـ من طريق الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق «قالت: امرأة لعائشة: يا أمه قالت: إني لست بأمك إنما أنا أم رجالكم».
وعزاه الزيلعي للدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف.
قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه الدارقطني من رواية مضر الأعتق حدثتني حرفاء قالت: قلت لعائشة: «يا أم. فقالت: لست أم النساء، إنما أم الرجال» وفي الطبقات من طريق مسروق قال: «قالت امرأة لعائشة: يا أم. فقالت عائشة: إني لست بأمك إنما أنا أم الرجال». انتهى.

---

(١) قوله «دجا الإسلام» في الصحاح: دجا الإسلام، أي: قوي وألبس كل شيء. (ع)

(٢) قوله «لأنه في معنى تسدوا وتزلوا» في الصحاح: أزلت إليه نعمة. أي: أسديتها. وفي الحديث: «من أزلت إليه نعمة فليشكرها» اهـ. (ع)

القيم ﴿وَمِنكَ﴾ خصوصاً ﴿وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى﴾ وإنما فعلنا ذلك ﴿لِيَسْـَٔلَ﴾ الله يوم القيامة عند تواقف الأشهاد المؤمنين الذين صدقوا عهدهم ووفوا به، من جملة من أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا: بلى ﴿عَن صِدْقِهِمْ﴾ عهدهم وشهادتهم، فيشهد لهم الأنبياء بأنهم صدقوا عهدهم وشهادتهم وكانوا مؤمنين. أو ليسأل المصدقين للأنبياء عن تصديقهم. لأن من قال للصادق: صدقت، كان صادقاً في قوله. أو ليسأل الأنبياء ما الذي أجابتهم به أممهم. وتأويل مسألة الرسل: تبكيت الكافرين بهم، كقوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]. فإن قلت: لم قدم رسول الله ـ ﷺ ـ على نوح فمن بعده[1] قلت: هذا العطف لبيان فضيلة الأنبياء الذين هم مشاهيرهم وذراريهم[2]، فلما كان محمد ﷺ أفضل هؤلاء المفضلين: قدم عليهم لبيان أنه أفضلهم، ولولا ذلك لقدم من قدمه زمانه. فإن قلت: فقد قدم عليه نوح عليه السلام في الآية التي هي أخت هذه الآية، وهي قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣] ثم قدم على غيره. قلت: مورد هذه الآية على طريقة خلاف طريقة تلك، وذلك أنّ الله تعالى إنما أوردها لوصف دين الإسلام بالأصالة والاستقامة فكأنه قال: شرع لكم الدين الأصيل الذي بعث عليه نوح في العهد القديم، وبعث عليه محمد خاتم الأنبياء في العهد الحديث، وبعث عليه من توسط بينهما من الأنبياء المشاهير. فإن قلت/ ٢/ ٩٩ب: فماذا أراد بالميثاق الغليظ؟ قلت: أراد به ذلك الميثاق بعينه. معناه: وأخذنا منهم بذلك الميثاق ميثاقاً غليظاً. والغلظ: استعارة من وصف الأجرام، والمراد: عظم الميثاق وجلالة شأنه في بابه. وقيل الميثاق الغليظ: اليمين بالله على الوفاء بما حملوا. فإن قلت: علام عطف قوله: ﴿وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ﴾؟ قلت: على أخذنا من النبيين، لأن المعنى أن الله أكد على الأنبياء الدعوة إلى دينه لأجل إثابة المؤمنين. وأعد للكافرين عذاباً أليماً. أو على ما دل عليه ﴿لِيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ كأنه قال: فأثاب المؤمنين وأعدّ للكافرين.

---

(١) قال محمود: «قدم النبي ﷺ على نوح لأنهم ذكروا تخصيصاً بعد التعميم تفضيلاً لهم فقدم أفضل المخصوصين» قال أحمد: وليس التقديم في الذكر بمقتضى ذلك. ألا ترى إلى قوله:

بهاليل منهم جعفر وابن أمه ... علي ومنهم أحمد المتخير

فأخر ذكر النبي ﷺ ليختم به تشريفاً له. وإذا ثبت أن التفضيل ليس من لوازمه التقديم، فيظهر والله أعلم في سر تقديمه عليه الصلاة والسلام على نوح ومن بعده في الذكر: أنه هو المخاطب من بينهم، والمنزل عليه هذا المتلو، فكان تقديمه لذلك. ثم لما قدم ذكره عليه الصلاة والسلام: جرى ذكر الأنبياء صلوات الله عليهم بعده على ترتيب أزمنة وجودهم. والله أعلم.

(٢) قوله «هم مشاهيرهم وذراريهم» ولعله «دراريهم» بالدال المهملة. والدراري: الكواكب العظام، كما أفاده الصحاح. (ع)

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾

﴿اذْكُرُوا﴾ ما أنعم الله عليكم يوم الأحزاب وهو يوم الخندق ﴿إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ وهم الأحزاب، فأرسل الله عليهم ريح الصبا. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «نصرت بالصباء وأهلكت عاد بالدبور» (١١٨٢). ﴿وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ وهم الملائكة وكانوا ألفاً: بعث الله عليهم صبا باردة في ليلة شاتية، فأخصرتهم[1] وسفت التراب في وجوههم، وأمر الملائكة فقلعت الأوتاد، وقطعت الأطناب، وأطفأت النيران، وأكفأت القدور، وماجت الخيل بعضها في بعض، وقذف في قلوبهم الرعب، وكبرت الملائكة في جوانب عسكرهم، فقال طليحة بن خويلد الأسدي: أما محمد فقد بدأكم بالسحر، فالنجاء النجاء، فانهزموا من غير قتال، وحين سمع رسول الله ـ ﷺ ـ بإقبالهم ضرب الخندق على المدينة، أشار عليه بذلك سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ، ثم خرج في ثلاثة آلاف من المسلمين فضرب معسكره والخندق بينه وبين القوم، وأمر بالذراري والنساء فرفعوا في الآطام[2] واشتدّ الخوف، وظن المؤمنون كل ظن، ونجم النفاق من المنافقين حتى قال معتب بن قشير: كان محمد يعدنا كنوز كسرى وقيصر لا نقدر أن نذهب إلى الغائط. وكانت قريش قد أقبلت في عشرة آلاف من الأحابيش وبني كنانة وأهل تهامة وقائدهم أبو سفيان، وخرج غطفان في ألف ومن تابعهم من أهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن، وعامر بن الطفيل في هوازن، وضامتهم اليهود من قريظة والنضير، ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنبل والحجارة، حتى أنزل الله النصر (١١٨٣). ﴿تَعْمَلُونَ﴾ قرئ بالتاء والياء ﴿مِّن فَوْقِكُمْ﴾ من أعلى الوادي من قبل المشرق: بنو غطفان ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ من أسفل

١١٨٢ ـ تقدم تخريجه في سورة البقرة.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: متفق عليه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

١١٨٣ ـ أخرجه ابن إسحاق في «سيرته» (١٣٤٨ ـ سيرة ابن هشام) وذكره ابن هشام في سيرته (٣/ ١٩٧) من قول ابن إسحاق. =

---

(١) قوله «فأخصرتهم» في الصحاح «الخصر» بالتحريك: البرد. وقد خصر الرجل: إذا آلمه البرد في أطرافه اهـ. فأخصرتهم: أوقعتهم في الخصر أي البرد. (ع)

(٢) قوله «فرفعوا في الآطام» أي الحصون، وهو جمع أطم كعنق. (ع)

الوادي من قبل المغرب: قريش تحزبوا وقالوا: سنكون جملة واحدة حتى نستأصل محمداً ﴿زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ مالت عن سننها ومستوى نظرها حيرة وشخوصا. وقيل: عدلت عن كل شيء فلم تلتفت إلا إلى عدوّها لشدة الروع. الحنجرة: رأس الغلصمة وهي منتهى الحلقوم. والحلقوم: مدخل الطعام والشراب، قالوا: إذا انتفخت الرئة من شدة الفزع أو الغضب أو الغمّ الشديد: ربت وارتفع القلب بارتفاعها إلى رأس الحنجرة، ومن ثمة قيل للجبان: انتفخ سحره. ويجوز أن يكون ذلك مثلاً في اضطراب القلوب ووجيبها وإن لم تبلغ الحناجر حقيقة ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ خطاب للذين آمنوا. ومنهم الثبت القلوب والأقدام، والضعاف القلوب: الذين هم على حرف، والمنافقون: الذين لم يوجد منهم الإيمان إلا بألسنتهم فظن الأولون بالله أنه يبتليهم ويفتنهم فخافوا الزلل وضعف الاحتمال، وأمّا الآخرون فظنوا بالله ما حكي عنهم. وعن الحسن: ظنوا ظنوناً مختلفة: ظن المنافقون أنّ المسلمين يستأصلون، وظنّ المؤمنون أنهم يبتلون. وقرئ: الظنون، بغير ألف في الوصل والوقف وهو القياس، وبزيادة ألف في الوقف زادوها في الفاصلة؛ كما زادها في القافية من قال [من الوافر]:

أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا ..... [1]

= وأخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٥٦٥) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عبد الله بن أبي بكر ومحمد بن كعب وغيرهم من علمائنا فذكره.
قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف»: أخرجه ابن إسحاق في المغازي ومن طريقه الطبري عن يزيد بن رومان عن عروة عن عبد الله بن أبي بكر ومحمد بن كعب وغيرهم من علمائنا فذكر القصة بطولها وأتم مما ههنا وهو في السيرة لابن هشام من قول إسحاق. انتهى.
قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه ابن إسحاق في المغازي. ومن طريقه الطبري عن زيد بن رومان عن عروة عن عبد الله بن أبي بكر ومحمد بن كعب وغيرهم من علمائنا، فذكر القصة بطولها وأتم مما ههنا. وهو في السيرة لابن هشام من قول إسحاق. انتهى.

---

(١) أقلي اللوم عاذل والعتابا ... وقولي إن أصبت: لقد أصابا
إذا غضبت علي بنو تميم ... وجدت الناس كلهم غضابا

لجرير، وزاد الألف في القافية للإطلاق، وبنو تميم ينشدون مثل ذلك بتنوين الترنم بدل حرف الإطلاق. قال الزمخشري: إذا وصل المنشد ولم يقف، وظاهر كلام النحويين: أنه إنما يجيء في الوقف. وعاذل: منادي، مرخم عاذله. يقول: اتركي ملامي وعتابي، وإن فعلت صوابا فاعترفي به، ويروى بكسر التاء، فالمعنى: أن لومك خطأ فإذا أردت الصواب فقولي: لقد أصاب، وجعل غضب بني تميم غضب كل الناس؛ لأن ما عداهم تبع، أو كالمعدوم. ويروى: إذا غضبت عليك، والخطاب لكل سامع.
ينظر: ديوانه ص ٨١٣، وخزانة الأدب ١/ ٦٩، ٣٣٨، ٣/ ١٥١، والخصائص ٢/ ٦، والدرر ٥/ ١٧٦، ٦/ ٢٣٣، ٣٠٩، وشرح أبيات سيبويه ٢/ ٣٤٩، وسر صناعة الإعراب ص ٤٧١، ٤٧٩، =

وكذلك الرسولا والسبيلا. وقرئ: بزيادتها في الوصل أيضاً، إجراء له مجرى الوقف. قال أبو عبيد: وهنّ كلهنّ في الإمام بألف. وعن أبي عمرو إشمام زاي زلزلوا. وقرئ زلزالا بالفتح. والمعنى: أنّ الخوف أزعجهم أشد الإزعاج.

﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ۛ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾﴾

﴿إِلَّا غُرُورًا﴾ قيل قائله معتب بن قشير حين رأى الأحزاب قال: يعدنا محمد فتح فارس والروم، وأحدنا لا يقدر أن يتبرز فرقاً[1]، ما هذا إلا وعد غرور ﴿طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ هم أوس بن قيظي ومن وافقه على رأيه. وعن السدي: عبد الله بن أبيّ وأصحابه. ويثرب: اسم المدينة. وقيل: أرض وقعت المدينة في ناحية منها ﴿لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ قرئ بضم الميم وفتحها، أي لا قرار لكم ههنا، ولا مكان تقيمون فيه أو تقومون ﴿فَٱرْجِعُوا۟﴾ إلى المدينة: أمروهم بالهرب من عسكر رسول الله ـ ﷺ ـ، وقيل: قالوا لهم: ارجعوا كفاراً وأسلموا محمداً، وإلا فليست يثرب لكم بمكان. قرئ: عورة، بسكون الواو وكسرها، فالعورة: الخلل، والعورة: ذات العورة، يقال: عور المكان عوراً إذا بدا فيه خلل يخاف منه العدو والسارق. ويجوز أن تكون (عورة) تخفيف: عورة، اعتذروا / ٢/ ١٠٠أ أنّ بيوتهم معرّضة للعدو ممكنة للسراق، لأنها غير محرزة ولا محصنة، فاستأذنوه ليحصنوها ثم يرجعوا ليه، فأكذبهم الله بأنهم لا يخافون ذلك، وإنما يريدون الفرار ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم﴾ المدينة. وقيل: بيوتهم، من قولك: دخلت على فلان داره ﴿مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ من جوانبها، يريد: ولو دخلت هذه العساكر المتحزبة التي يفرون خوفاً منها مدينتهم وبيوتهم من نواحيها كلها. وانثالت[2] على أهاليهم وأولادهم ناهبين سابين، ثم سئلوا عند ذلك الفزع وتلك الرجفة ﴿ٱلْفِتْنَةَ﴾

= ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩٣، ٥٠١، ٥٠٣، ٥١٣، ٦٧٧، ٧٢٦، وشرح الأشموني ١/ ١٢، وشرح شواهد المغني ٢/ ٧٦٢، وشرح المفصل ٩/ ٢٩، والكتاب ٤/ ٢٠٥، ٢٠٨، والمقاصد النحوية ١/ ٩١، وهمع الهوامع ٢/ ٨٠، ٢١٢، وبلا نسبة في الإنصاف ص ٦٥٥، وجواهر الأدب ص ١٣٩، ١٤١، وأوضح المسالك ١/ ١٦، وخزانة الأدب ٧/ ٤٣٢، ١١/ ٣٧٤، ورصف المباني ص ٢٩، ٣٥٣، وشرح ابن عقيل ص ١٧، وشرح عمدة الحافظ ص ٩٨، وشرح المفصل ٤/ ١٥، ١٤٥، ٩/ ٧، ولسان العرب (خنا)، والمنصف ١/ ٢٢٤، ٢/ ٧٠، ونوادر أبي زيد ص ١٢٧.

(١) قوله «فرقا» أي خوفا. (ع)

(٢) قوله «وانثالت» في الصحاح: انثال عليه الناس من كل وجه، أي: انصبوا. (ع)

أي الردة والرجعة إلى الكفر ومقاتلة المسلمين، لأتوها: لجاؤها وفعلوها. وقرئ: لآتوها: لأعطوها ﴿وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ﴾ وما ألبثوا إعطاءها ﴿إِلَّا يَسِيرًا﴾ ريثما يكون السؤال والجواب من غير توقف. أو وما لبثوا بالمدينة بعد ارتدادهم إلا يسيراً، فإن الله يهلكهم. والمعنى: أنهم يتعللون بإعوار بيوتهم، ويتمحلون ليفروا عن نصرة رسول الله ـ ﷺ ـ والمؤمنين، وعن مصافة الأحزاب الذين ملؤهم هولاً ورعباً؛ وهؤلاء الأحزاب كما هم لو كبسوا[1] عليهم أرضهم وديارهم وعرض عليهم الكفر وقيل لهم كونوا على المسلمين، لسارعوا إليه وما تعللوا بشيء، وما ذاك إلا لمقتهم الإسلام. وشدة بغضهم لأهله، وحبهم الكفر وتهالكهم على حزبه.

﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾﴾

عن ابن عباس: عاهدوا رسول الله ـ ﷺ ـ ليلة العقبة أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم. وقيل: هم قوم غابوا عن بدر فقالوا: لئن أشهدنا الله قتالاً لنقاتلنّ. وعن محمد بن إسحاق عاهدوا يوم أحد أن لا يفرّوا بعدما نزل فيهم ما نزل ﴿مَسْئُولًا﴾ مطلوباً مقتضى حتى يوفي به ﴿لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ﴾ مما لا بدّ لكم من نزوله بكم من حتف أنف أو قتل. وإن نفعكم الفرار مثلاً فمنعتم بالتأخير: لم يكن ذلك التمتيع إلا زماناً قليلاً. وعن بعض المروانية: أنه مرّ بحائط مائل فأسرع، فقيل له هذه الآية فقال: ذلك القليل نطلب.

﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾

فإن قلت: كيف جعلت الرحمة قرينة السوء في العصمة ولا عصمة إلا من السوء؟ قلت: معناه أو يصيبكم بسوء إن أراد بكم رحمة، فاختصر الكلام وأجرى مجرى قوله [من مجزوء الكامل]:

. . . . . مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمْحاً[2]

---

(١) قوله «لو كبسوا» في الصحاح: كبسوا دار فلان: أغاروا عليها فجأة. (ع)

(٢) ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحا

الوغى: الحرب. ورمحا: نصب بمحذوف يناسبه، أي: متقلداً سيفاً وحاملاً رمحا. وروي بدل الشطر الأول: «يا ليت زوجك قد غدا» أي: ذهب إلى الحرب غدوة لابساً سلاحه.

وهو بلا نسبة في الأشباه والنظائر ٢/١٠٨، ٦/٢٣٨، وأمالي المرتضى ١/٥٤، والإنصاف ٢/ =

أو حمل الثاني على الأوّل لما في العصمة من معنى المنع.

﴿۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾﴾

﴿ٱلْمُعَوِّقِينَ﴾ المثبطين عن رسول الله ـ ﷺ ـ وهم المنافقون: كانوا يقولون ﴿لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ من ساكني المدينة من أنصار رسول الله ـ ﷺ ـ: ما محمد وأصحابه إلا أكلة رأس[1]، ولو كانوا لحماً لالتهمهم أبو سفيان وأصحابه، فخلوهم و﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ أي قربوا أنفسكم إلينا. وهي لغة أهل الحجاز: يسوّون فيه بين الواحد والجماعة. وأمّا تميم فيقولون: هلمّ يا رجل، وهلموا يا رجال، وهو صوت سمي به فعل متعدّ مثل احضر وقرب (قل هلمّ شهداءكم) ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلا إتياناً قليلاً يخرجون مع المؤمنيون يوهمونهم أنهم معهم، ولا نراهم يبارزون ويقاتلون إلا شيئاً قليلاً إذا اضطرّوا إليه، كقوله: ﴿مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا﴾. ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ في وقت الحرب أضناء بكم، يترفرفون عليكم كما يفعل الرجل بالذاب عنه المناضل دونه عند الخوف ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ في تلك الحالة كما ينظر المغشي عليه من معالجة سكرات الموت حذراً وخوراً ولواذاً بك، فإذا ذهب الخوف وحيزت الغنائم ووقعت القسمة: نقلوا ذلك الشحّ وتلك الضنة والرفرفة عليكم إلى الخير ـ وهو المال والغنيمة ـ ونسوا تلك الحالة الأولى، واجترؤوا عليكم وضربوكم بألسنتهم وقالوا: وفروا قسمتنا فإنا قد شاهدناكم وقاتلنا معكم، وبمكاننا غلبتم عدوّكم وبنا نصرتم عليه. ونصب ﴿أَشِحَّةً﴾ على الحال أو على الذمّ. وقرئ: أشحة، بالرفع. وصلقوكم بالصاد. فإن قلت: هل يثبت للمنافق عمل حتى يرد عليه الإحباط؟ قلت: لا ولكنه تعلم لمن عسى يظن أنّ الإيمان باللسان إيمان وإن لم يوطئه القلب، وأن ما يعمل المنافق من الأعمال يجدي

= ٦١٢، وخزانة الأدب ٢/ ٢٣١، ٣/ ١٤٢، ٩/ ١٤٢، والخصائص ٢/ ٤٣١، وشرح شواهد الإيضاح ص ١٨٢، وشرح المفصل ٢/ ٥٠، ولسان العرب (رغب)، (زجج)، (مسح)، (قلد)، (جدع)، (جمع)، (هدى)، والمقتضب ٢/ ٥١.

(١) قوله «ما محمد وأصحابه إلا أكلة رأس» أي قليلون يشبعهم رأس واحد، وهو جمع آكل، والالتهام: الابتلاع، كذا في الصحاح. (ع)

عليه، فبين أنّ إيمانه ليس بإيمان، وأنّ كل عمل يوجد منه باطل. وفيه بعث على إتقان المكلف أساس أمره وهو الإيمان الصحيح، وتنبيه على أن الأعمال الكثيرة من غير تصحيح المعرفة كالبناء على غير أساس، وأنها مما يذهب عند الله هباء منثوراً. فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ وكل شيء عليه يسير؟ قلت: معناه: أن أعمالهم حقيقة بالإحباط، تدعو إليه الدواعي، ولا يصرف عنه/ ٢/ ١٠٠ب صارف ﴿يَحْسَبُونَ﴾ أنّ الأحزاب لم ينهزموا، وقد انهزموا فانصرفوا عن الخندق إلى المدينة راجعين لما نزل بهم من الخوف الشديد ودخلهم من الجبن المفرط ﴿وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ﴾ كرّة ثانية، تمنوا لخوفهم مما منوا[1] به هذه الكرّة أنهم خارجون إلى البدو حاصلون بين الأعراب ﴿يَسْـَٔلُونَ﴾ كل قادم منهم من جانب المدينة عن أخباركم وعما جرى عليكم ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم﴾ ولم يرجعوا إلى المدينة وكان قتال ـ ولم يقاتلوا إلا تعلة[2] رياء وسمعة. وقرئ: بدّي، على فعّل جمع باد كغاز وغزّي. وفي رواية صاحب الإقليد: بدىّ، بوزن عدىّ. ويساءلون، أي: يتساءلون. ومعناه: يقول بعضهم لبعض: ماذا سمعت؟ ماذا بلغك؟ أو يتساءلون الأعراب كما تقول: رأيت الهلال وتراءيناه: كان عليكم أن تواسوا رسول الله ـ ﷺ ـ بأنفسكم فتوازروه وتثبتوا معه، كما آساكم بنفسه في الصبر على الجهاد والثبات في مرحى الحرب[3]، حتى كسرت رباعيته يوم أحد وشجّ وجهه.

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾

فإن قلت: فما حقيقة قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وقرئ: أسوة[4]، بالضم؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما: أنه في نفسه أسوة حسنة، أي: قدوة، وهو الموتسى، أي: المقتدى به، كما تقول: في البيضة عشرون منا حديد، أي: هي في نفسها هذا المبلغ من الحديد. والثاني: أن فيه خصلة من حقها أن يؤتسى بها وتتبع. وهي المواساة بنفسه ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بدل من لكم، كقوله: ﴿لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٥] يرجو الله واليوم الآخر: من قولك رجوت زيدا وفضله، أي: فضل زيد. أو يرجو أيام الله. واليوم الآخر خصوصاً. والرجاء بمعنى الأمل أو الخوف ﴿وَذَكَرَ ٱللَّهَ

---

(١) قوله «مما منوا به» أي ابتلوا به. (ع)

(٢) قوله «إلا تعلة» في الصحاح: عله بالشيء، أي: لهاه به، كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن. يقال: فلان يعلل نفسه بتعلة. (ع)

(٣) قوله «في مرحى الحرب» أي مكان إدارة رحاها. أفاده الصحاح. (ع)

(٤) قوله «وقرىء أسوة بالضم» يفيد أن قراءة الكسر هي المشهورة. (ع)

كَثِيرًا﴾ وقرن الرجاء بالطاعات الكثيرة والتوفر على الأعمال الصالحة، والمؤتسى برسول الله ـ ﷺ ـ: من كان كذلك.

﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾

وعدهم الله أن يزلزلوا حتى يستغيثوه ويستنصروه في قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ﴾ [البقرة: ٢١٤] فلما جاء الأحزاب وشخص بهم واضطربوا ورعبوا الرعب الشديد ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ وأيقنوا بالجنة والنصر. وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: قال قال النبي ﷺ لأصحابه: إن الأحزاب سائرون إليكم تسعاً أو عشراً، أي: في أخر تسع ليال أو عشر، فلما رأوهم قد أقبلوا للميعاد قالوا ذلك (١١٨٤). وهذا إشارة إلى الخطب أو البلاء ﴿إِيمَٰنًا﴾ بالله وبمواعيده ﴿وَتَسْلِيمًا﴾ لقضاياه وأقداره.

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾

نذر رجال من الصحابة أنهم إذا لقوا حرباً مع رسول الله ـ ﷺ ـ ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا، وهم: عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. وحمزة، ومصعب بن عمير، وغيرهم، ـ رضي الله عنهم ـ ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ يعني حمزة ومصعباً ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ﴾ يعني عثمان وطلحة. وفي الحديث: «من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة» (١١٨٥)، فإن قلت: ما قضاء

١١٨٤ ـ بيض له الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٣/ ١٠٠).
وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف»: لم أجده. انتهى.

١١٨٥ ـ أخرجه الترمذي (٥/ ٦٤٤) ـ كتاب المناقب (٥٠) ـ باب مناقب طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ (٣٧٣٩) من طريق صالح بن موسى الطَّلْحِيُّ من ولد طلحة بن عبيد الله عن الصلت بن دينار عن أبي نضرة قال: قال جابر بن عبد الله سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «من سره أن ينظر إلى =

النحب؟ قلت: وقع عبارة عن الموت؛ لأنّ كل حيّ لا بدّ له من أن يموت. فكأنه نذرٌ لازم في رقبته، فإذا مات فقد قضى نحبه، أي: نذره. وقوله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ يحتمل موته شهيداً، ويحتمل وفاءه بنذره من الثبات مع رسول الله ـ ﷺ ـ. فإن قلت: فما حقيقة قوله: ﴿صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾؟ قلت: يقال: صدقني أخوك وكذبني، إذا قال لك الصدق والكذب. وأمّا المثل: صدقني سنّ بكره. فمعناه: صدقني في سن بكره، بطرح الجار وإيصال الفعل، فلا يخلو ﴿مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إما أن يكون بمنزلة السنّ في طرح الجار، وإمّا أن يجعل المعاهد عليه مصدوقاً على المجاز، كأنهم قالوا للمعاهد عليه: سنفي بك، وهم واقون به فقد صدقوه، ولو كانوا ناكثين لكذبوه ولكان مكذوباً ﴿وَمَا بَدَّلُوا۟﴾ العهد ولا غيروه، لا المستشهد ولا من ينتظر الشهادة، ولقد ثبت طلحة مع رسول الله ـ ﷺ ـ يوم أحد حتى أصيبت يده، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أوجب طلحة» (١١٨٦) وفيه تعريض بمن بدلوا من أهل النفاق ومرض القلوب: جعل المنافقون، كأنهم

= شهيد. . .» فذكره.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الصلت وقد تكلم بعض أهل العلم في الصلت بن دينار وفي صالح بن موسى من قبل حفظهما.

قلت: وتابع صالح بن موسى مسلم بن إبراهيم عند البغوي في تفسيره (٣/ ٥٢٠)، ووكيع عند ابن ماجه في سننه (١/ ٤٦) ـ المقدمة ـ فضل طلحة بن عبيد الله (١٢٥) بلفظ: «شهيد يمشي على وجه الأرض».

وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ١٤٦) (٢٥٤٧) حدثنا الصلت بن دينار به لكن: الصلت بن دينار الأزدي أبو شعيب المجنون متروك كما في التقريب (١/ ٣٦٩) وله طريق آخر عند الطبراني في معجمه الكبير (١/ ١١٧) (٢١٥) من طريق سليمان بن أيوب حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: كان النبي ـ ﷺ ـ إذا رآني قال: «من أحب أن ينظر. . .».

وهذا سند ضعيف فإن سليمان بن أيوب صاحب مناكير ولا يتابع على أحاديثه كما قال ابن مهدي.

وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٤٩) «رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أيوب الطلحي وقد وثق وضعفه جماعة، وفيه جماعة لم أعرفهم.

قلت: وللحديث شواهد يرتقى بها إلى الصحة.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من طريق الصلت بن دينار عن أبي نصرة عن جابر. والصلت ضعيف وله طريق أخرى عند الطبراني من طريق أولاد طلحة عن طلحة. انتهى.

١١٨٦ ـ قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٣/ ١٠١) لم يرو هكذا بهذا اللفظ إلا الثعلبي: أخبرنا عبد الله بن حامد ثنا أحمد بن محمد بن شاذان ثنا جيعونة بن محمد الترمذي ثنا صالح بن محمد بن سليمان بن حرب عن جرير عن عررة عن عائشة في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ قالت: منهم طلحة بن عبيد الله ثبت مع رسول الله ـ ﷺ ـ. . . إلى آخره .اهـ.

وقد روي هذا الحديث مفرقاً. فقوله ـ ﷺ ـ: أوجب طلحة.

أخرجه الترمذي (٤/ ٢٠١) كتاب الجهاد باب ما جاء في الدرع حديث (١٦٩٢) وفي (٥/ ٦٤٣ =

قصدوا عاقبة السوء وأرادوها بتبديلهم، كما قصد الصادقون عاقبة الصدق بوفائهم لأنّ كلا الفريقين مسوق إلى عاقبته من الثواب والعقاب، فكأنهما استويا في طلبهما والسعي لتحصيلهما. ويعذبهم ﴿إِن شَآءَ﴾ إذا لم يتوبوا ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إذا تابوا ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الأحزاب ﴿بِغَيْظِهِمْ﴾ مغيظين، كقوله: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]. ﴿لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا﴾ غير ظافرين، وهما حالان بتداخل أو تعاقب/ ٢/ ١٠١أ. ويجوز أن تكون الثانية بياناً للأولى أو استئنافاً ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ بالريح والملائكة ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ﴾ ظاهروا الأحزاب من أهل الكتاب ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ من حصونهم، والصيصية ما تحصن به، يقال لقرن الثور والظبي: صيصية، ولشوكة الديك، وهي مخلبه التي في ساقه، لأنه يتحصن بها. روي أنّ جبريل عليه السلام أتى رسول الله ـ ﷺ ـ صبيحة الليلة التي انهزم فيها الأحزاب ورجع المسلمون إلى المدينة ووضعوا سلاحهم ـ على فرسه الحيزوم والغبار على وجه الفرس وعلى السرج، فقال: ما هذا يا جبريل؟ قال: من متابعة قريش: فجعل رسول الله ـ ﷺ ـ يمسح الغبار عن وجه الفرس وعن السرج، فقال: يا رسول الله، إن

= ـ ٦٤٤) كتاب المناقب: باب مناقب طلحة حديث (٣٧٣٨) وأحمد (١/ ١٦٥) وابن حبان (٢٢١٢ ـ موارد) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٥٥) وابن أبي شيبة (١٢/ ٩١) رقم (١٢٢٠٩) والحاكم (٣/ ٢٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه به.

وقال الترمذي في الموضع الأول: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. وقال في الموضع الآخر: حديث حسن غريب صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان. وابن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث فزالت شبهة تدليسه.

وينظر سيرة ابن هشام (٢/ ٨٦) أما كونه أصيبت يده.

فأخرجه البخاري (٨/ ١٠٥) كتاب المغازي باب إذ همت طائفتان حديث (٤٠٦٣) عن قيس قال: رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبي ـ ﷺ ـ يوم أحد.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه النسائي (٦/ ٢٩ ـ ٣٠) كتاب الجهاد باب ما يقول من يطعنه العدو حديث (٣١٤٩) من طريق عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر فذكر حديثاً وفيه فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه...

قال الحافظ في «تخريج الكشاف»: أخرجه الثعلبي من رواية جرير بن حازم عن عروة في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ﴾ ـ الآية. منهم طلحة بن عبيد الله وقد روي مفرقاً من غير هذا الوجه فقضيته أن يده أصيبت أخرجها البخاري من رواية قيس بن أبي حازم «رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله ـ ﷺ ـ يوم أحد» والنسائي من طريق عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر قال: لما كان يوم أحد كان رسول الله ـ ﷺ ـ في ناحية في اثني عشر رجلاً من الأنصار فذكر القصة مطولة.

الملائكة لم تضع السلاح، إن الله يأمرك بالمسير إلى بني قريظة وأنا عامد إليهم، فإن الله داقهم دق البيض على الصفا، وإنهم لكم طعمة فأذن في الناس: أن من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلي العصر إلا في بني قريظة، فما صلى كثير من الناس العصر إلا بعد العشاء الآخرة، لقول رسول الله ـ ﷺ ـ، فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار، فقال لهم رسول الله ـ ﷺ ـ: تنزلون على حكمي؟ فأبوا، فقال: على حكم سعد بن معاذ؟ فرضوا به، فقال سعد: حكمت فيهم أن تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم، فكبر النبي ﷺ وقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[1] ثم استنزلهم وخندق في سوق المدينة خندقاً، وقدمهم فضرب أعناقهم وهم من ثمانمائة إلى تسعمائة وقيل كانوا ستمائة مقاتل وسبعمائة أسير[2] (١١٨٧). وقرئ: الرعب، بسكون العين وضمها، وتأسرون، بضم السين. وروي أن النبيّ ﷺ جعل عقارهم للمهاجرين دون الأنصار، فقالت الأنصار في ذلك، فقال: إنكم في منازلكم، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أما تخمس كما خمست يوم بدر؟ قال: لا، إنما جعلت هذه لي طعمة دون الناس، قال: رضينا بما صنع الله ورسوله (١١٨٨). ﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾ عن الحسن ـ رضي الله عنه ـ:

١١٨٧ ـ ذكره ابن هشام في «سيرته» (٣/ ٢٢٧) عن ابن إسحاق من قوله.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف»: هو في سيرة ابن هشام في غزوة بني قريظة عن ابن إسحاق إلى القدر الأخير فاسنده ابن إسحاق من عاصم بن عمر عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص الليثي قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ فذكره. وروى أبو نعيم في الدلائل من طريق معاذ بن رفاعة عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: لما رابطهم رسول الله ـ ﷺ ـ أتاه جبريل وهو يغسل رأسه. انتهى.

١١٨٨ ـ قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٣/ ١٠٤) رواه الواقدي في المغازي حدثني معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أم العلاء قالت: لما غنم رسول الله ـ ﷺ ـ بني النضير قسم ما أفاء الله عليه فأعطى المهاجرين ولم يعط أحداً من الأنصار من ذلك الفيء شيئا إلا رجلين كانا محتاجين سهل بن حنيف وأبا دجانة.

قال الحافظ: أخرجه الواقدي من رواية حارثة بن زيد عن أم العلاء قالت: «لما غنم رسول الله ـ ﷺ ـ بني النضير ـ الحديث ومن طريق المسور بن رفاعة قال: قال عمن يا رسول الله ألا تخمس ما أصبت من بني النضير؟». انتهى.

---

(١) قوله «من فوق سبعة أرقعة» في الصحاح «الرقيع» سماء الدنيا. وكذلك سائر السموات. وفي الحديث «من فوق سبعة أرقع» على لفظ التذكير، كأنه ذهب إلى السقف. (ع)

(٢) هو في سيرة ابن هشام في غزوة بني قريظة عن ابن إسحاق إلى القدر الأخير فأسنده ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن عبد الرحمن أن عمر بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وروى أبو نعيم في الدلائل من طريق معاذ بن رفاعة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال «لما رابطهم رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو يغسل رأسه».

فارس والروم. وعن قتادة ـ رضي الله عنه ـ: كنا نحدث أنها مكة. وعن مقاتل ـ رضي الله عنه ـ: هي خيبر. وعن عكرمة: كل أرض تفتح إلى يوم القيامة. ومن بدع التفاسير: أنه أراد نساءهم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾

أردن شيئاً من الدنيا من ثياب وزيادة نفقة وتغايرن، فغم ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فنزلت، فبدأ بعائشة ـ رضي الله عنها ـ وكانت أحبهنّ إليه ـ فخيرها وقرأ عليها القرآن، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، فرؤي الفرح في وجه رسول الله ـ ﷺ ـ، ثم اختارت جميعهنّ اختيارها، فشكر لهنّ الله ذلك، فأنزل ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢] (١١٨٩). روي أنه قال لعائشة: إني ذاكر لك أمراً. ولا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ عليها القرآن فقالت: أفي هذا أستأمر أبويّ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة (١١٩٠). وروي أنها قالت: لا تخبر أزواجك أني اخترتك، فقال: إنما بعثني الله مبلغاً ولم يبعثني متعنتاً (١١٩١). فإن قلت: ما حكم

١١٨٩ ـ أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٨٩) (٢٨٤٦١) حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن...

قال الحافظ: أخرجه الطبري من رواية سعيد عن قتادة عن الحسن نحو هذا. انتهى.

١١٩٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٤٧٣) ـ كتاب التفسير (٦٥) ـ سورة الأحزاب حديث رقم (٤٧٨٥)، ومسلم (٥/ ٣٣٥) ـ كتاب الطلاق (١٨) ـ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١٤٧٥).

والترمذي (٥/ ٣٥٠) ـ كتاب تفسير القرآن (٤٨) ـ سورة الأحزاب (٣٢٠٤) والنسائي (٦/ ٥٥) ـ كتاب النكاح (٢٦) ـ حديث رقم (٣٢٠١). كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ـ ﷺ ـ بتخيير أزواجه بدأ بي...

قال الحافظ: متفق عليه من رواية الزهري عن أبي سلمة عن عائشة وزاد ثم فعل أزواج النبي ـ ﷺ ـ مثل ما فعلت. انتهى.

١١٩١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨) كتاب الطلاق (١٨) ـ باب بيان أن تخيير امرأته لا يعد طلاقاً (٤) ـ (١٤٧٨) من حديث أبي الزبير عن جابر قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ـ ﷺ ـ... وأخرجه أيضاً من حديث عائشة (٥/ ٣٤٦) (١٤٧٥).

قال الحافظ: أخرجه سالم من رواية أبي الزبير عن جابر في قصة التخيير. وفي آخره «وأسألك أن تخير امرأة من نسائك فإنه لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً... وفي الصحيحين من رواية معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله =

التخيير في الطلاق؟ قلت: إذا قال لها اختاري، فقالت: اخترت نفسي. أو قال: اختاري نفسك، فقالت: اخترت، لا بد من ذكر النفس في قول المخير أو المخيرة ـ وقعت طلقة بائنة عند أبي حنيفة وأصحابه، واعتبروا أن يكون ذلك في المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الإعراض، واعتبر الشافعي اختيارها على الفور وهي عنده طلقة رجعية وهو مذهب عمر وابن مسعود. وعن الحسن وقتادة والزهري ـ رضي الله عنهم ـ: أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره، وإذا اختارت زوجها لم يقع شيء بإجماع فقهاء الأمصار. وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: خيرنا رسول الله ـ ﷺ ـ فاخترناه ولم يعده طلاقاً (١١٩٢). وروي: أفكان طلاقاً. وعن عليّ ـ رضي الله عنه ـ: إذا اختارت زوجها فواحدة رجعية، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وروي عنه أيضاً أنها إن اختارت زوجها فليس بشيء. أصل تعال: أن يقوله من في المكان المرتفع، لمن في المكان المستوطىء، ثم كثر حتى استوت في استعماله الأمكنة. ومعنى تعالين: أقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد أمرين، ولم يرد نهوضهنّ إليه بأنفسهنّ، كما تقول: أقبل يخاصمني، وذهب يكلمني، وقام يهددني. ﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾ أعطكنّ متعة الطلاق. فإن قلت: المتعة في الطلاق واجبة أم لا؟ قلت: المطلقة/ ٢/ ١٠١ب التي لم يدخل بها ولم يفرض لها في العقد، متعتها واجبة عند أبي حنيفة وأصحابه، وأما سائر المطلقات فمتعتهن مستحبة وعن الزهري ـ رضي الله عنه ـ: متعتان، إحداهما: يقضي بها السلطان: من طلق قبل أن يفرض ويدخل بها. والثانية: حق على المتقين من طلق بعد ما يفرض ويدخل، وخاصمت امرأة إلى شريح في المتعة فقال: متعها إن كنت من المتقين ولم يجبره. وعن سعيد بن جبير ـ رضي الله عنه ـ: المتعة حق مفروض. وعن الحسن ـ رضي الله عنه ـ: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة والملاعنة.

= عن ابن عباس فذكر القصة مطولاً. وفي آخره عند مسلم قال معمر فأخبرنا أيوب أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أني اخترتك. قال: إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعنتاً. انتهى.

١١٩٢ ـ أخرجه البخاري (١٠/ ٤٦١) كتاب الطلاق باب من خير أزواجه حديث (٥٢٦٢)، (٥٢٦٣) ومسلم (٢/ ١١٠٣ ـ ١١٠٤) كتاب الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً حديث (٢٤ ـ ٢٨/ ١٤٧٧) وأبو داود (٢/ ٢٦٢) كتاب الطلاق: باب في الخيار حديث (٢٢٠٣) والنسائي (٦/ ١٦١) كتاب الطلاق: باب في المخيرة تختار زوجها، والترمذي (٣/ ٤٧٤) كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخيار حديث (١١٧٩) وابن ماجه (١/ ٦٦١) كتاب الطلاق: باب الرجل يخير امرأته حديث (٢٠٥٢) وأحمد (٦/ ٤٧ ـ ٤٨ ـ ١٧٣ ـ ٢٣٩) والطيالسي (١/ ٣١٤ ـ منحة) رقم (١٦١١) والدارمي (٢/ ١٦٢) وأبو يعلى (٤٣٧١) وابن حبان (٤٢٧٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٢) والبيهقي (٧/ ٣٤٥) كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في التخيير، كلهم من حديث عائشة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحافظ: متفق عليه باللفظين. انتهى.

والمتعة: درع وخمار وملحفة على حسب السعة والإقتار، إلا أن يكون نصف مهرها أقل من ذلك، فيجب لها الأقل منهما، ولا تنقص من خمسة دراهم؛ لأن أقل المهر عشرة دراهم فلا ينقص من نصفها. فإن قلت: ما وجه قراءة من قرأ: أمتعكنّ وأسرحكنّ بالرفع؟ قلت: وجهه الاستئناف ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ من غير ضرار طلاقاً بالسنة ﴿مِنكُنَّ﴾ للبيان لا للتبعيض.

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

الفاحشة: السيئة البليغة في القبح وهي الكبيرة. والمبينة: الظاهرة فحشها، والمراد كل ما اقترفن من الكبائر. وقيل: هي عصيانهن رسول الله ـ ﷺ ـ ونشوزهنّ، وطلبهن منه ما يشق عليه أو ما يضيق به ذرعه ويغتم لأجله. وقيل: الزنا، والله عاصم رسوله من ذلك، كما مرّ في حديث الإفك، وإنما ضوعف عذابهنّ لأن ما قبح من سائر النساء كان أقبح منهنّ وأقبح؛ لأن زيادة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل والمرتبة وزيادة النعمة على العاصي من المعصي، وليس لأحد من النساء مثل فضل نساء النبي ﷺ ولا على أحد منهنّ مثل ما لله عليهن من النعمة، والجزاء يتبع الفعل، وكون الجزاء عقاباً يتبع كون الفعل قبيحاً، فمتى ازداد قبحا. ازداد عقابه شدّة، ولذلك كان ذم العقلاء للعاصي العالم: أشدّ منه للعاصي الجاهل؛ لأن المعصية من العالم أقبح، ولذلك فضل حدّ الأحرار على حد العبيد، حتى أن أبا حنيفة وأصحابه لا يرون الرجم على الكافر ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ إيذان بأن كونهن نساء النبي ﷺ ليس بمغن عنهن شيئاً، وكيف يغني عنهن وهو سبب مضاعفة العذاب، فكان داعياً إلى تشديد الأمر عليهنّ غير صارف عنه. قرئ: يأت، بالتاء والياء. مبينة: بفتح الياء وكسرها، من بين معنى تبين. يضاعف، ويضعف: على البناء للمفعول. ويضاعف، ونضعف: بالياء والنون. وقرئ: تقنت، وتعمل: بالتاء والياء. ونؤتها: بالياء والنون. والقنوت: الطاعة، وإنما ضوعف أجرهنّ لطلبهنّ رضا رسول الله ـ ﷺ ـ بحسن الخلق، وطيب المعاشرة والقناعة، وتوفرهنّ على عبادة الله والتقوى.

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ۚ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾

أحد في الأصل بمعنى وحد، وهو الواحد، ثم وضع في النفي العام مستويا فيه

المذكر والمؤنث والواحد وما وراءه. ومعنى قوله: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء، أي: إذا تقصيت أمة النساء جماعة لم توجد منهن جماعة واحدة تساويكن في الفضل والسابقة، ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾[1] [النساء: ١٥٢] يريد بين جماعة واحدة منهم، تسوية بين جميعهم في أنهم على الحق المبين ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ إن أردتن التقوى، وإن كنتن[2] متقيات ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ فلا تجبن بقولكن خاضعاً، أي: ليناً خنثا مثل كلام المريبات والمومسات ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ أي ريبة وفجور. وقرئ بالجزم، عطفاً على محل فعل النهي، على أنهن نهين عن الخضوع بالقول. ونهى المريض القلب عن الطمع، كأنه قيل: لا تخضعن فلا يطمع. وعن ابن محيصن أنه قرأ بكسر الميم، وسبيله ضم الياء مع كسرها وإسناد الفعل إلى ضمير القول، أي: فيطمع القول المريب ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ بعيداً من طمع المريب بجد وخشونة من غير تخنث، أو قولاً حسناً مع كونه خشناً.

﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾

﴿وَقَرْنَ﴾ بكسر القاف، ومن قر يقر وقاراً. أو من قرّ يقرّ، حذفت الأولى من رائي: أقررن، ونقلت كسرتها إلى القاف، كما تقول: ظلن، وقرن: بفتحها، وأصله: أقررن، فحذفت الراء وألقيت فتحتها على ما قبلها، كقولك: ظلن، وذكر أبو الفتح الهمداني في كتاب التبيان: وجهاً آخر، قال: قار يقار: إذا اجتمع. ومنه: القارة، لاجتماعها، ألا ترى إلى قول عضل والديش[3]: اجتمعوا فكونوا قارة. و﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ هي القديمة التي

---

(١) قال محمود: «معناه لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء، أي: إذا تقصيت أمة النساء جماعة جماعة لم يوجد منهن جماعة واحدة تساويكن في الفضل والسابقة، ومثله: ولم يفرقوا بين أحد منهم» قال أحمد: إنما بعثه على جعل التفضيل بين نساء النبي عليه الصلاة والسلام وبين جماعات النساء لا آحادهن: أن يطابق بين المتفاضلين؛ لأن الأول جماعة، وقد كان مستغنيا عن ذلك بحمل الكلام على واحدة. ويكون المعنى أبلغ، والتقدير: ليست واحدة منكن كأحد من النساء، أي: كواحدة من النساء، ويلزم من تفضيل كل واحدة منهن على كل واحدة من آحاد النساء تفضيل جماعتهن على كل جماعة، ولا يلزم ذلك في العكس، فتأمله والله أعلم وجاء التفضيل ههنا كمجيئه في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ وقوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ في تقديم الأفضل عن التفضيل، وقد مضت في ذلك نكتة حسنة، والله الموفق.

(٢) قوله «وإن كنتن متقيات» لعله «أو إن» كعبارة النسفي. (ع)

(٣) قوله «إلى قول عضل والديش» في الصحاح «عضل»: قبيلة، وهو عضل بن الهون بن خزيمة أخو =

يقال لها الجاهلية الجهلاء، وهي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام: كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال، وقيل/ ٢/ ١٠٢أ: ما بين آدم ونوح. وقيل: بين إدريس ونوح. وقيل: زمن داود وسليمان، والجاهلية الأخرى: ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام. ويجوز أن تكون الجاهلية الأولى: جاهلية الكفر قبل الإسلام. والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور في الإسلام، فكأن المعنى: ولا تحدثن بالتبرج جاهلية في الإسلام تتشبهن بها بأهل جاهلية الكفر. ويعضده ما روي: أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال لأبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: «إن فيك جاهلية» قال: جاهلية كفر أم إسلام؟ فقال: «بل جاهلية كفر» (١١٩٣) أمرهن أمراً خاصاً بالصلاة والزكاة، ثم جاء به عامًّا في جميع الطاعات؛ لأن هاتين الطاعتين البدنية والمالية هما أصل سائر الطاعات: من اعتنى بهما حق اعتنائه جرّتاه إلى ما وراءهما، ثم بين أنه إنما نهاهن وأمرهن ووعظهن، لئلا يقارف أهل بيت رسول الله ـ ﷺ ـ المآثم، وليتصوّنوا عنها بالتقوى. واستعار للذنوب: الرجس، وللتقوى: الطهر؛ لأنّ عرض المقترف للمقبحات يتلوّث بها ويتدنس، كما يتلوث بدنه بالأرجاس. وأما المحسنات، فالعرض معها نقي مصون كالثوب الطاهر. وفي هذه الاستعارة ما ينفر أولي الألباب عما كرهه الله لعباده ونهاهم عنه، ويرغبهم فيما رضيه لهم وأمرهم به. و﴿أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ نصب على النداء، أو على المدح. وفي هذا دليل بين على أنّ نساء النبي ﷺ من أهل بيته.

﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

ثم ذكرهن أنّ بيوتهن مهابط الوحي، وأمرهن أن لا ينسين ما يتلى فيها من الكتاب الجامع بين أمرين: هو آيات بينات تدل على صدق النبوّة؛ لأنه معجزة بنظمه. وهو حكمة

١١٩٣ ـ قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٣/ ١٠٧) غريب.
وقال الحافظ: لم أجده عن أبي الدرداء.
قلت: الثابت أنه ـ ﷺ ـ قال ذلك لأبي ذر.
أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٦) كتاب العتق باب قول النبي ـ ﷺ ـ «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» حديث (٢٥٤٥).
قال ابن حجر: لم أجده عن أبي الدرداء وإنما هو في الصحيحين عن أبي ذر ولم يقل جاهلية كفر... إلى آخره. انتهى.

= الديش، وهما القارة. وفيه أيضاً «الديش بن الهون بن خزيمة» وربما قالوه بفتح الدال، وهو أحد القارة، والآخر عضل بن الهون، يقال لهما جميعاً: القارة. (ع)

وعلوم وشرائع ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ حين علم ما ينفعكم ويصلحكم في دينكم فأنزله عليكم. أو علم من يصلح لبنوّته ومن يصلح لأن يكونوا أهل بيته. أو حيث جعل الكلام الواحد جامعاً بين الغرضين.

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾

يروى أنّ أزواج النبي ﷺ قلن: يا رسول الله، ذكر الله الرجال في القرآن بخير، أفما فينا خير نذكر به؟ إنا نخاف أن لا تقبل منا طاعة (١١٩٤). وقيل: السائلة أم سلمة (١١٩٥).

١١٩٤ ـ أخرجه الترمذي (٥/ ٣٣٠) كتاب التفسير: باب سورة الأحزاب حديث (٣٢١١) من طريق حصين عن عكرمة عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ـ ﷺ ـ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء. فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٣٧٩) وزاد نسبته إلى الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبراني وابن مردويه.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٣٠٠) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٠٨) رقم (١٢٦١٤) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قالت النساء يا رسول الله ما بال يذكر المؤمنون ولم يذكر المؤمنات فنزل ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ وقال الهيثمي (٧/ ٩١) وفيه قابوس وهو ضعيف وقد وثق. وحسنه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٣٧٩) وزاد نسبته إلى ابن مردويه.

قال الحافظ: أخرجه الطبراني وابن مردويه من رواية ابن ظبيان عن ابن عباس: قال النساء يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن... الحديث. انتهى.

١١٩٥ ـ أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٣٠٠) والثوري في «تفسيره» (ص ٢٤١ ـ ٢٤٢) كلاهما من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٠١) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٩٨) رقم (٦٦٥) من طريق عبد الله بن رافع عن أم سلمة وأخرجه أحمد (٦/ ٣٠٥) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٣١) كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ حديث (١١٤٠٥) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٩٤) رقم (٦٥٠) من طريق عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن شيبة عن أم سلمة به والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٣٧٩) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه والفريابي وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

قال الحافظ في «تخريج الكشاف»: أخرجه النسائي من رواية شريك عن محمد بن عمر عن أبي =

وروي أنه لما نزل في نساء النبيّ ﷺ ما نزل، قال نساء المسلمين: فما نزل فينا شيء (١١٩٦)؟ فنزلت. والمسلم: الداخل في السلم بعد الحرب، المنقاد الذي لا يعاند، أو المفوّض أمره إلى الله المتوكل عليه من أسلم وجهه إلى الله. والمؤمن: المصدق بالله ورسوله وبما يجب أن يصدق به. والقانت: القائم بالطاعة الدائم عليها. والصادق: الذي يصدق في نيته وقوله وعمله. والصابر: الذي يصبر على الطاعات وعن المعاصي. والخاشع: المتواضع لله بقلبه وجوارحه. وقيل: الذي إذا صلى لم يعرف من عن يمينه وشماله. والمتصدق: الذي يزكي ماله ولا يخل بالنوافل. وقيل: من تصدّق في أسبوع بدرهم فهو من المتصدّقين. ومن صام البيض من كل شهر فهو من الصائمين. والذاكر الله كثيراً: من لا يكاد يخلو من ذكر الله بقلبه أو لسانه أو بهما. وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم من الذكر. وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من استيقظ من نومه وأيقظ امرأته فصليا جميعا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» (١١٩٧). والمعنى: والحافظاتها والذاكراته، فحذف؛ لأنّ الظاهر يدل عليه. فإن قلت: أي فرق بين العطفين، أعني عطف الإناث على الذكور، وعطف الزوجين على الزوجين؟ قلت: العطف الأوّل نحو قوله تعالى: ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾

= سلمة عن أم سلمة قالت: يا رسول الله مالي أسمع الرجال يذكرون فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية وأخرجه الطبراني والطبري من وجه آخر عن محمد بن عمر ورواه أحمد وابن راهويه والنسائي من رواية عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن شيبة عن أم سلمة وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن أم سلمة وروى الترمذي عن أم عمارة نحوه. انتهى.

١١٩٦ ـ أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٣٠٠) من طريق سعيد عن قتادة فذكره. ورواه ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن قتادة نحوه كما في «تخريج الكشاف» للزيلعي (٣/ ١٠٨). وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه الطبري من رواية سعيد عن قتادة قال: دخل نساء من المؤمنات على نساء النبي ـ ﷺ ـ فقلن: قد ذكرنا الله في القرآن... الحديث» وأخرجه ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن قتادة. انتهى.

١١٩٧ ـ أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣) كتاب الصلاة: باب قيام الليل حديث (١٣٠٩) وفي (٢/ ٧٠) كتاب الصلاة: باب الحث على قيام الليل (١٤٥١) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٣٢) كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ حديث (١١٤٠٦) وابن ماجه (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل حديث (١٣٣٥) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٨٨) وابن حبان (٦٤٥ ـ موارد) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٠١) كتاب الصلاة: باب الترغيب في قيام الليل كلهم من طريق علي بن الأقمر عن الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا فذكراه مرفوعاً إلى النبي ـ ﷺ ـ والحديث صححه ابن حبان والحاكم (٢/ ٤١٦) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٣/ ١٠٩).

قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي من رواية الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً. انتهى.

[التحريم: ٥] في أنهما جنسان مختلفان، إذا اشتركا في حكم لم يكن بد من توسيط العاطف بينهما. وأما العاطف الثاني فمن عطف الصفة على الصفة بحرف الجمع، فكأن معناه: إنّ الجامعين والجامعت لهذه الطاعات ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم﴾.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

خطب رسول الله ـ ﷺ ـ زينب بنت جحش بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب على مولاه زيد بن حارثة، فأبت وأبى أخوها عبد الله، فنزلت، فقال: رضينا يا رسول الله فأنكحها إياه وساق عنه إليها مهرها ستين درهماً وخماراً وملحفة ودرعاً وإزاراً وخمسين مداً من طعام وثلاثين صاعاً من تمر (١١٩٨). وقيل: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وهي أوّل من هاجر من النساء، وهبت نفسها للنبيّ ﷺ فقال: قد قبلت، وزوّجها زيداً. فسخطت هي وأخوها وقالا: إنما أردنا رسول الله ـ ﷺ ـ / ٢/ ١٠٢ب، فزوّجنا عبده (١١٩٩).

١١٩٨ ـ قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٣/ ١٠٩) غريب بهذا اللفظ.

وأخرج الدارقطني (٣/ ٣٠١) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٩) رقم (١٠٩) من طريق الحسن بن أبي السري العسقلاني ثنى الحسن بن أعين الحراني ثنا حفص بن سليمان عن الكميت بن زيد الأسدي حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش قالت: خطبني عدة من قريش فأرسلت أختي حمنة إلى رسول الله ـ ﷺ ـ أستشيره، فقال لها: «أين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها؟ قالت: ومن هو يا رسول الله؟ قال: «زيد بن حارثة» وقال: فغضبت حمنة غضباً شديداً، وقالت: يا رسول الله، أتزوج بنت عمتك مولاك؟! قالت: وجاءتني فأعلمتني، فغضبت غضباً أشد من غضبها، وقلت أشد من قولها، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، قالت: فأرسلت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وقلت: إني أستغفر الله وأطيع الله ورسوله، أفعل ما رأيت، فزوجني زيد».

قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/ ١١٠): والحسين بن أبي السري ضعفه أبو داود وغيره، وحفص بن سليمان الأسدي قال البخاري تركوه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٥٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حفص بن سليمان وهو متروك.

قال الحافظ ابن حجر: لم أجده موصولاً. وأوله في الدارقطني من رواية الكميت بن زيد الأسدي الشاعر عن مذكور بن زيد الأسدي مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش قالت: خطبني عدة من قريش. فأرسلت أختي حمنة تستشير رسول الله ـ ﷺ ـ فقال لها: أين هي من يعلمها كتاب الله؟ ـ الحديث، وإسناده ضعيف، وليس فيه ذكر مقدار المهر. نعم أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان مقطوعاً. انتهى.

١١٩٩ ـ أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٣٠١) رقم (٢٨٥١٧) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من قوله وذكره الثعلبي من غير سند ولا راو كما في «تخريج الزيلعي» (٣/ ١١٠).

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الثعلبي بهذا بغير سند وروى الطبري من رواية عبد الرحمن بن =

والمعنى وما صح لرجل ولا امرأة من المؤمنين ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ أي رسول الله أو لأن قضاء رسول الله هو قضاء الله ﴿أَمْرًا﴾ من الأمور: أن يختاروا من أمرهم ما شاءوا، بل من حقهم أن يجعلوا رأيهم تبعاً لرأيه، واختيارهم تلوا لاختياره. فإن قلت: كان من حق الضمير أن يوحد كما تقول: ما جاءني من رجل ولا امرأة إلا كان من شأنه كذا. قلت: نعم ولكنهما وقعا تحت النفي، فعما كل مؤمن ومؤمنة، فرجع الضمير على المعنى لا على اللفظ، وقرئ: يكون، بالتاء والياء. و﴿ٱلْخِيَرَةُ﴾ ما يتخير.

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾

﴿لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بالإسلام الذي هو أجل النعم، وبتوفيقك لعتقه ومحبته واختصاصه ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بما وفقك الله فيه، فهو متقلب في نعمة الله ونعمة رسوله ﷺ، وهو زيد بن حارثة ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ يعني زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ، وذلك أن رسول الله ـ ﷺ ـ أبصرها بعدما أنكحها إياه، فوقعت في نفسه، فقال: سبحان الله مقلب القلوب، وذلك أنّ نفسه كانت تجفو عنها قبل ذلك لا تريدها، ولو أرادتها لاختطبها، وسمعت زينب بالتسبيحة فذكرتها لزيد، ففطن وألقى الله في نفسه كراهة صحبتها والرغبة عنها لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال لرسول الله ـ ﷺ ـ: إني أريد أن أفارق صاحبتي، فقال: مالك: أرابك منها شيء؟ قال: لا والله؛ ما رأيت منها إلا خيراً، ولكنها تتعظم عليّ لشرفها وتؤذيني، فقال له: أمسك عليك زوجك واتق الله، ثم طلقها بعد، فلما اعتدت قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما أجد أحداً أوثق في نفسي منك، اخطب عليّ زينب. قال زيد: فانطلقت فإذا هي تخمر عجينتها، فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، حين علمت أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ ذكرها، فوليتها ظهري وقلت: يا زينب، أبشري إنّ رسول الله ـ ﷺ ـ يخطبك، ففرحت وقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن (١٢٠٠). ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ فتزوجها

= زيد بن أسلم من قوله ذلك. انتهى.

١٢٠٠ ـ قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٣/ ١١١) غريب بهذا اللفظ... وذكر الثعلبي في تفسيره الحديث بلفظ المصنف من غير سند .اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: ذكره الثعلبي بغير سند وأخرج الطبري معناه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قوله، وفي الصحيحين عن أنس قصة زيد وزينب مختصرة، وليس فيه ما في أوله. انتهى.

رسول الله ـ ﷺ ـ ودخل بها، وما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها: ذبح شاة وأطعم الناس الخبز واللحم حتى امتدّ النهار. فإن قلت: ما أراد بقوله: ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾؟ قلت: أراد: واتق الله فلا تطلقها، وقصد نهي تنزيه لا تحريم، لأن الأولى أن لا يطلق. وقيل: أراد: واتق الله فلاتذمّها بالنسبة إلى الكبر وأذى الزوج. فإن قلت: ما الذي أخفى في نفسه؟ قلت: تعلق قلبه بها. وقيل: مودة مفارقة زيد إياها. وقيل: علمه بأن زيداً سيطلقها وسينكحها، لأن الله قد أعلمه بذلك. وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لو كتم رسول الله ـ ﷺ ـ شيئاً مما أوحي إليه لكتم هذه الآية (١٢٠١). فإن قلت: فماذا أراد الله منه أن يقوله حين قال له زيد: أريد مفارقتها، وكان من الهجنة أن يقول له: افعل، فإني أريد نكاحها؟ قلت: كأن الذي أراد منه عز وجل أن يصمت عند ذلك، أو يقول له: أنت أعلم بشأنك. حتى لا يخالف سره في ذلك علانيته؛ لأن الله يريد من الأنبياء تساوي الظاهر والباطن، والتصلب في الأمور، والتجاوب في الأحوال، والاستمرار على طريقة مستتبة، كما جاء في حديث إرادة رسول الله ـ ﷺ ـ قتل عبد الله بن أبي سرح واعتراض عثمان بشفاعته له: أن عمر قال له: لقد كان عيني إلى عينك، هل تشير إليّ فأقتله، فقال: إن الأنبياء لا تومض[1]، ظاهرهم وباطنهم واحد (١٢٠٢). فإن قلت: كيف عاتبه الله في

١٢٠١ ـ تقدم تخريجه عند حديث ثلاث من تكلم بواحدة منهن... الحديث.
قال الحافظ ابن حجر: متفق عليه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ. انتهى.

١٢٠٢ ـ وأخرج البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٦٠) من طريق الحسن بن بشر الكوفي قال: حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس بن مالك قال: فذكر حديثاً طويلاً وفيه قوله ـ ﷺ ـ إنه ليس لنبي أن يومىء.
وللحديث شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة أعين.
أخرجه أبو داود (٢٦٨٣ ـ ٤٣٥٩) والنسائي (٢/ ٧٠) والحاكم (٣/ ٤٥) وأبو يعلى (٧٥٧) من طريق مصعب بن سعد عن أبيه به وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وله شواهد أخرى ينظر لها «تخريج الكشاف» (٣/ ١١٣ ـ ١١٤) للإمام الزيلعي.
قال الحافظ: لم أجده، وفي الدلائل للبيهقي من رواية الحسن بن بشر عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمن رسول الله ـ ﷺ ـ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس» ـ فذكر الحديث قال: «ونذر رجل من الأنصار أن يقتل عبد الله بن سعد إذا رآه فأتى به عثمان فشفع له، فجعل الأنصاري يتردد ويكره أن يقدم عليه. فبايعه النبي ـ ﷺ ـ ثم قال للأنصاري: قد انتظرتك. قال: يا رسول الله أفلا أومضت إلي؟ قال: إنه ليس للنبي أن يومض»، وأخرجه الطبري من رواية سعيد عن قتادة مرسلاً. وروى عبد الرزاق من طريق مقسم مولى ابن عباس قال: «لما كانت المدة بين رسول الله ـ ﷺ ـ وبين قريش ـ فذكر الحديث بطوله وفيه: «وأمن الناس إلا أربعة. وفيه فجاء عثمان بابن أبي سرح. فقال: بايعه يا رسول الله فأعرض عنه، ثم جاء =

---

(١) قوله «لا تومض» في الصحاح: أومضت المرأة، إذا سارقت النظر. (ع)

ستر ما استهجن التصريح به ولا يستهجن النبيّ ﷺ التصريح بشيء إلا والشيء في نفسه مستهجن، وقالة الناس لا تتعلق إلا بما يستقبح في العقول والعادات؟ وما له لم يعاتبه في نفس الأمر ولم يأمره بقمع الشهوة وكف النفس عن أن تنازع إلى زينب وتتبعها؟ ولم يعصم نبيه ﷺ عن تعلق الهجنة به وما يعرضه للقالة؟ قلت: كم من شيء يتحفظ منه الإنسان ويستحي من اطلاع الناس عليه، وهو في نفسه مباح متسع، وحلال مطلق، لا مقال فيه ولا عيب عند الله، وربما كان الدخول في ذلك المباح سلماً إلى حصول واجبات يعظم أثرها في الدين ويجل ثوابها، ولو لم يتحفظ منه. لأطلق كثير من الناس فيه ألسنتهم إلا من أوتي فضلاً وعلماً وديناً ونظراً في حقائق الأمور ولبوبها دون قشورها. ألا ترى أنهم كانوا إذا طمعوا في بيوت رسول الله ـ ﷺ ـ بقوا مرتكزين في مجالسهم لا يريمون مستأنسين بالحديث، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يؤذيه قعودهم ويضيق صدره حديثهم، والحياء يصده أن يأمرهم بالانتشار، حتى نزلت: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولو أبرز رسول الله ـ ﷺ ـ مكنون ضميره وأمرهم أن ينتشروا، لشق عليهم، ولكان بعض المقالة[1]، فهذا من ذاك القبيل، لأن طموح قلب الإنسان إلى بعض مشتهياته من امرأة/ ٢/ ١٠٣أ أو غيرها غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع، لأنه ليس بفعل الإنسان ولا وجوده باختياره، وتناول المباح بالطريق الشرعي ليس بقبيح أيضاً، وهو خطبة زينب ونكاحها من غير استنزال زيد عنها، ولا طلب إليه وهو أقرب منه من زرّ قيمصه أن يواسيه بمفارقها، مع قوة العلم بأن نفس زيد لم تكن من التعلق بها في شيء، بل كانت تجفو عنها، ونفس رسول الله ـ ﷺ ـ متعلقة بها، ولم يكن مستنكراً عندهم أن ينزل الرجل عن امرأته لصديقه، ولا مستهجناً إذا نزل عنها أن ينكحها الآخر؛ فإنّ المهاجرين حين دخلوا المدينة استهم الأنصار بكل شيء، حتى إن الرجل منهم إذا كانت له امرأتان نزل عن إحداهما وأنكحها المهاجر، وإذا كان الأمر مباحا من جميع جهاته ولم يكن فيه وجه من وجوه القبح ولا مفسدة ولا مضرّة بزيد ولا بأحد، بل كان مستجراً مصالح، ناهيك بواحدة منها أن بنت عمة رسول الله ـ ﷺ ـ

= فبايعه فقال: لقد أعرضت عنه ليقتله بعضكم، فقال رجل من الأنصار: هلا أومضت إلينا يا رسول الله؟ قال: إن النبي لا يومض»، وهذا مرسل أيضاً، وأخرجه أبو داود وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص نحو الأول، ولكن في آخره: «ثم أقبل على أصحابه فقال: أفما كان فيكم رجل رشيد، يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله؟ قالوا: وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك، هلا أومأت إلينا بعينك؟ قال: لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين. انتهى.

---

(١) قوله «ولكان بعض المقالة» لعله: القالة. (ع)

أمنت الأيمة والضيعة ونالت الشرف وعادت أُما من أمّهات المسلمين. إلى ما ذكر الله عز وجل من المصلحة العامّة في قوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ فبالحري أن يعاتب الله رسوله حين كتمه وبالغ في كتمه بقوله: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ وأن لا يرضى له إلا اتحاد الضمير والظاهر، والثبات في مواطن الحق، حتى يقتدي به المؤمنون فلا يستحيوا من المكافحة بالحق وإن كان مراً. فإن قلت: الواو في ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ﴾، ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ﴾ ما هي؟ قلت: واو الحال، أي: تقول لزيد: أمسك عليك زوجك مخفياً في نفسك إرادة أن لا يمسكها[1]، وتخفي خاشياً قالة الناس وتخشى الناس، حقيقاً في ذلك بأن تخشى الله، أو واو العطف، كأنه قيل: وإذ تجمع بين قولك. أمسك، وإخفاء خلافه، وخشية الناس. والله أحق أن تخشاه، حتى لا تفعل مثل ذلك. إذا بلغ البالغ حاجته من شيء له فيه همة قيل: قضى منه وطره. والمعنى: فلما لم يبق لزيد فيها حاجة، وتقاصرت عنها همته، وطابت عنها نفسه، وطلقها، وانقضت عدتها ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ وقراءة أهل البيت: زوّجتكها. وقيل لجعفر بن محمد ـ رضي الله عنهما ـ: أليس تقرأ عليّ غير ذلك، فقال: لا والذي لا إله إلا هو، ما قرأتها على أبي إلا كذلك، ولا قرأها الحسن بن عليّ على أبيه إلا كذلك، ولا قرأها علي بن أبي طالب على النبيّ ﷺ إلا كذلك ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ جملة اعتراضية، يعني: وكان أمر الله الذي يريد أن يكونه، مفعولاً مكوناً لا محالة، وهو مثل لما أراد كونه من تزويج رسول الله ـ ﷺ ـ زينب، ومن نفي الحرج عن المؤمنين في إجراء[2] أزواج المتبنين مجرى أزواج البنين في تحريمهن عليهم بعد انقطاع علائق الزواج بينهم وبينهن. ويجوز أن يراد بأمر الله: المكون، لأنه مفعول بكن، وهو أمر الله.

﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾﴾

﴿فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ قسم له وأوجب، من قولهم: فرض لفلان في الديوان كذا. ومنه فروض العسكر لرزقاتهم ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ اسم موضوع موضع المصدر ـ كقولهم: تربا،

---

(١) قال السمين الحلبي: وفيه نظر من حيث أنه مضارع مثبت فكيف تباشره الواو وتخريجه كتخريج: قمت وأصك عينه. أعني على إضمار مبتدأ. الدر المصون (٥/٤١٨).

(٢) قوله «ومن نفي الحرج عن المؤمنين في إجراء» لعله في عدم إجراء، ويمكن أن المراد: الحرج الذي يكون في الإجراء والتسوية لو حصل ذلك الإجراء. (ع)

وجندلا ـ: مؤكد لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ﴾ كأنه قيل: سنّ الله ذلك سنة في الأنبياء الماضين، وهو أن لا يحرج عليهم في الإقدام على ما أباح لهم ووسع عليهم في باب النكاح وغيره، وقد كانت تحتهم المهائر والسراري، وكانت لداود عليه السلام مائة امرأة وثلاثمائة سرية، ولسليمان عليه السلام ثلاثمائة وسبعمائة ﴿فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا﴾ في الأنبياء الذين مضوا ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ﴾ يحتمل وجوه الإعراب: الجرّ، على الوصف للأنبياء. والرفع والنصب، على المدح على هم الذين يبلغون. أو على: أعني الذين يبلغون. وقرئ: رسالة الله، قدراً مقدوراً: قضاء مقضياً، وحكماً، ووصف الأنبياء بأنهم لا يخشون إلا الله: تعريض بعد التصريح في قوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾. ﴿حَسِيبًا﴾ كافياً للمخاوف، أو محاسباً على الصغيرة والكبيرة، فيجب أن يكون حقّ الخشية من مثله.

﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾

﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ أي لم يكن أبا رجل منكم على الحقيقة، حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الأب وولده من حرمة الصهر والنكاح ﴿وَلَٰكِن﴾ كان ﴿رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾ وكل رسول أبو أمّته فيما يرجع إلى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم. ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه، لا في سائر الأحكام الثابتة بين الآباء والأبناء، وزيد واحد من رجالكم الذين ليسوا بأولاده حقيقة، فكان حكمه حكمكم، والادعاء والتبني من باب الاختصاص والتقريب لا غير ﴿و﴾ كان ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ يعني أنه لو كان له ولد بالغ مبلغ الرجال لكان نبياً ولم يكن هو خاتم الأنبياء، كما يروى أنه قال في إبراهيم حين توفي. لو عاش لكان نبياً (١٢٠٣). فإن قلت: أما كان أبا للطاهر والطيب/ ٢/ ١٠٣ب والقاسم

١٢٠٣ ـ أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٨٤) كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ـ ﷺ ـ حديث (١٥١١) من طريق إبراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: إن له مرضعاً في الجنة ولو عاش لكان صديقاً نبياً ولو عاش لعتقت أخواله القبط وما استرق قبطي. وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة قاضي واسط قال فيه البخاري: سكتوا عنه وقال ابن المبارك: ارم به، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث .اهـ.
وللحديث شاهد من حديث ابن أبي أوفى أخرجه البخاري (٦١٩٤) عنه بلفظ: مات إبراهيم ابن رسول الله ـ ﷺ ـ ولو قضى أن يكون بعد محمد نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده قال الحافظ في «تخريج الكشاف»: أخرجه ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس في أثناء حديث وللبخاري من حديث ابن أبي أوفى «ولو قضي أن يكون بعد محمد نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده». انتهى.

وإبراهيم؟ قلت: قد أخرجوا من حكم النفي بقوله: ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ من وجهين، أحدهما: أنّ هؤلاء لم يبلغوا مبلغ الرجال. والثاني: أنه قد أضاف الرجال إليهم وهؤلاء رجاله لا رجالهم. فإن قلت: أما كان أباً للحسن والحسين؟ قلت: بلى ولكنهما لم يكونا رجلين حينئذٍ، وهما أيضاً من رجاله لا من رجالهم، وشيء آخر: وهو أنه إنما قصد ولده خاصة، لا ولد ولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ ألا ترى أن الحسن والحسين قد عاشا إلى أن نيف أحدهما[1] على الأربعين والآخر على الخمسين. قرئ: ولكن رسول الله بالنصب، عطفاً على ﴿أَبَآ أَحَدٍ﴾ وبالرفع على: ولكن هو رسول الله. ولكنّ، بالتشديد على حذف الخبر، تقديره: ولكنّ رسول الله من عرفتموه، أي: لم يعش له ولد ذكر. وخاتم بفتح التاء بمعنى الطابع، وبكسرها بمعنى الطابع وفاعل الختم. وتقوّيه قراءة ابن مسعود: ولكنّ نبياً ختم النبيين. فإن قلت: كيف كان آخر الأنبياء وعيسى ينزل في آخر الزمان؟ قلت: معنى كونه آخر الأنبياء أنه لا ينبأ أحد بعده، وعيسى ممن نبىء قبله، وحين ينزل ينزل عاملاً على شريعة محمد، مصلياً إلى قبلته، كأنه بعض أمّته.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾

﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أثنوا عليه بضروب الثناء من التقديس والتحميد والتهليل والتكبير وما هو أهله. وأكثروا ذلك ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ أي في كافة الأوقات قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ذكر الله على فم كل مسلم (١٢٠٤). وروي في قلب كل مسلم، وعن قتادة: قولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، وعن

١٢٠٤ ـ قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٣/ ١١٥) غريب بهذا اللفظ.
وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٥) والبيهقي (٩/ ٢٤٠) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٨١) من طريق مروان بن سالم الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ـ ﷺ ـ الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي قال... فذكره.
قال الدارقطني: مروان بن سالم ضعيف. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٨٣)، وأعله ابن القطان أيضاً به، وقال: هو مروان بن سالم الغفاري وهو ضعيف، وليس بمروان بن سالم المكي. انتهى. ورواه ابن عدي في «الكامل» وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي ووافقهما، وقال: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. انتهى.
قال الحافظ في تخريج الكشاف: لم أجده بهذا اللفظ وروى الدارقطني والبيهقي وابن عدي من حديث أبي هريرة قال: «سأل رجل رسول الله ـ ﷺ ـ: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي؟ قال: اسم الله على فم كل مسلم» وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف جداً. انتهى.

---

(١) قوله «نيف أحدهما» أي: زاد. والنيف ـ بالتشديد والتخفيف ـ: الزيادة، كذا في الصحاح. (ع)

مجاهد: هذه كلمات يقولها الطاهر والجنب. والفعلان، أعني اذكروا وسبحوا موجهان إلى البكرة والأصيل، كقولك: صم وصلّ يوم الجمعة، والتسبيح من جملة الذكر، وإنما اختصه من بين أنواعه اختصاص جبريل وميكائيل من بين الملائكة، ليبين فضله على سائر الأذكار، لأن معناه تنزيه ذاته عما لا يجوز عليه من الصفات والأفعال، وتبرئته من القبائح. ومثال فضله على غيره من الأذكار فضل وصف العبد بالنزاهة من أدناس المعاصي، والطهر من أرجاس المآثم، على سائر أوصافه من كثرة الصلاة والصيام، والتوفر على الطاعات كلها، والاشتمال على العلوم، والاشتهار بالفضائل، ويجوز أن يريد بالذكر وإكثاره: تكثير الطاعات، والإقبال على العبادات؛ فإن كل طاعة وكل خير من جملة الذكر، ثم خص من ذلك التسبيح بكرة وأصيلا وهي الصلاة في جميع أوقاتها لفضل الصلاة على غيرها، أو صلاة الفجر والعشاءين؛ لأنّ أداءها أشق ومراعاتها أشدّ.

﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾

لما كان من شأن المصلي أن ينعطف في ركوعه وسجوده استعير لمن ينعطف على غيره حنوّاً عليه وترؤفاً، كعائد المريض في انعطافه عليه، والمرأة في حنوّها على ولدها، ثم كثر حتى استعمل في الرحمة والترؤف ومنه قولهم: صلى الله عليك، أي ترحم عليك وترأف. فإن قلت: قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ إن فسرته بيترحم عليكم ويترأف[1]، فما تصنع بقوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ وما معنى صلاتهم؟ قلت: هي قولهم: اللهم صل على المؤمنين، جعلوا لكونهم مستجابي الدعوة كأنهم فاعلون الرحمة والرأفة. ونظيره قوله: حياك الله، أي أحياك وأبقاك، وحييتك، أي: دعوت لك بأن يحييك الله؛ لأنك لاتكالك على إجابة دعوتك كأنك تبقيه على الحقيقة، وكذلك: عمرك الله، وعمرتك، وسقاك الله، وسقيتك، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أي ادعوا الله بأن يصلي عليه. والمعنى: هو الذي يترحم عليكم ويترأف: حيث يدعوكم إلى الخير ويأمركم بإكثار الذكر والتوفر على الصلاة والطاعة ﴿لِيُخْرِجَكُم﴾ من

---

(١) قال محمود: «إن جعلت يصلي بمعنى يرحم فما بال عطف الملائكة عليه؛ فأجاب بأنهم لما كانوا يدعون الله بالرحمة ويستجيب دعاءهم بذلك، جعلوا كأنهم فاعلون الرحمة، كما تقول: حياك الله، بمعنى أحبك، ثم تقول حييته، بمعنى دعوت الله له بالحياة، والمقصد بذلك جعل الحياة محققة له، كأنك قلت: دعوت له بالحياء فاستجيبت الدعوة» قال أحمد: كثيراً ما يفر الزمخشري من اعتقاد إفادة الحقيقة والمجاز معاً بلفظ واحد، وقد التزمه ههنا، ولكن جعل الصلاة من الله حقيقة، ومن الملائكة مجازاً؛ لأنه حملها على الرحمة. وأما غيره فحملها على الدعاء، وجعلها من الملائكة حقيقة، ومن الله مجازاً، والله أعلم.

ظلمات المعصية إلى نور الطاعة ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ دليل على أنّ المراد بالصلاة الرحمة. ويروى أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: ما خصك يا رسول الله بشرف إلا وقد أشركنا فيه، فأنزلت ﴿تَحِيَّتُهُمْ﴾ من إضافة المصدر إلى المفعول، أي: يحيون يوم لقائه بسلام، فيجوز أن يعظمهم الله بسلامه عليهم، كما يفعل بهم سائر أنواع التعظيم، وأن يكون مثلاً كاللقاء على ما فسرنا. وقيل: هو سلام ملك الموت والملائكة معه عليهم وبشارتهم بالجنة. وقيل: سلام الملائكة عند الخروج من القبور. وقيل: عند دخول الجنة، كما قال: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد: ٢٣ ـ ٢٤] والأجر الكريم: الجنة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾

﴿شَٰهِدًا﴾ على من بعثت إليهم، وعلى تكذيبهم وتصديقهم، أي: مقبولاً قولك عند الله لهم وعليهم، كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم، فإن قلت: وكيف كان شاهداً وقت الإرسال، وإنما يكون/ ٢/ ١٠٤أ شاهداً عند تحمل الشهادة أو عند أدائها؟ قلت: هي حال مقدرة، كمسألة الكتاب: مررت برجل معه صقر صائداً به غداً، أي: مقدراً به الصيد غداً، فإن قلت: قد فهم من قوله: إنا أرسلناك داعياً: أنه مأذون له في الدعاء، فما فائدة قوله: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾؟ قلت: لم يرد به حقيقة الإذن. وإنما جعل الإذن مستعار للتسهيل والتيسير؛ لأن الدخول في حق المالك متعذر، إذا صودف الإذن تسهل وتيسر، فلما كان الإذن تسهيلاً لما تعذر من ذلك، وضع موضعه، وذلك أن دعاء أهل الشرك والجاهلية إلى التوحيد والشرائع أمر في غاية الصعوبة والتعذر، فقيل: بإذنه، للإيذان بأن الأمر صعب لا يتأتى ولا يستطاع إلا إذا سهله الله ويسره، ومنه قولهم في الشحيح: أنه غير مأذون له في الإنفاق، أي: غير مسهل له الإنفاق لكونه شاقاً عليه داخلاً في حكم التعذر. جلى به الله ظلمات الشرك واهتدى به الضالون، كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير ويهتدى به. أو أمدّ الله بنور نبوّته نور البصائر، كما يمدّ بنور السراج نور الأبصار. وصفه بالإنارة لأن من السراج ما لا يضيء إذا قل سليطه ودقت فتيلته. وفي كلام بعضهم: ثلاثة تضني: رسول بطيء، وسراج لا يضيء، ومائدة ينتظر لها من يجيء. وسئل بعضهم عن الموحشين؟ فقال: ظلام ساتر، وسراج فاتر. وقيل: وذا سراج منير. أو وتاليا سراجاً منيراً. ويجوز على هذا التفسير أن يعطف على كاف ﴿أَرْسَلْنَٰكَ﴾[1].

---

(١) قال السمين الحلبي: وفيه نَظَرٌ لأن السراج هو القرآن ولا يوصف بالإرسال بل بالإنزال إلا أن يقال =

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾

الفضل: ما يتفضل به عليهم زيادة على الثواب، وإذا ذكر المتفضل به وكبره فما ظنك بالثواب. ويجوز أن يريد بالفضل: الثواب، من قولهم للعطايا: فضول وفواضل، وأن يريد أنّ لهم فضلاً كبيراً على سائر الأمم، وذلك الفضل من جهة الله، وأنه آتاهم ما فضلوهم به.

﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾﴾

﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ معناه: الدوام والثبات على ما كان عليه. أو التهييج ﴿أَذَىٰهُمْ﴾ يحتمل إضافته إلى الفاعل والمفعول، يعني: ودع أن تؤذيهم بضرر أو قتل، وخذ بظاهرهم، وحسابهم على الله في باطنهم. أو: ودع ما يؤذونك به ولا تجازهم عليه حتى تؤمر، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: هي منسوخة بآية السيف ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ فإنه يكفيكهم، وكفى به مفوّضا إليه، ولقائل أن يقول: وصفه الله بخمسة أوصاف، وقابل كلا منها بخطاب مناسب له، قابل الشاهد بقوله: وبشر المؤمنين، لأنه يكون شاهداً على أمته وهم يكونون شهداء على سائر الأمم، وهو الفضل الكبير والمبشر بالإعراض عن الكافرين والمنافقين، لأنه إذا أعرض عنهم أقبل جميع إقباله على المؤمنين، وهو مناسب للبشارة والنذير بدع أذاهم، لأنه إذا ترك أذاهم في الحاضر ـ والأذى لا بدّ له من عقاب عاجل أو آجل ـ كانوا منذرين به في المستقبل، والداعي إلى الله بتيسيره بقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ لأنّ من توكل على الله يسر عليه كل عسير، والسراج المنير بالاكتفاء به وكيلا؛ لأن من أناره الله برهانا على جميع خلقه، كان جديراً بأن يكتفي به عن جميع خلقه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾

النكاح: الوطء، وتسمية العقد نكاحاً لملابسته له، من حيث أنه طريق إليه. ونظيره تسميتهم الخمر إثما؛ لأنها سبب في اقتراف الإثم، ونحوه في علم البيان قول الراجز [من الرجز]:

أَسْنِمَةُ الآبَالِ فِي سَحَابِهْ[1]

= إنه حمل على المعنى كقوله [من الكامل]:

فعلفتها تبنا وماء باردا ....

وأيضاً «فَيُغْتَفَرُ في الثواني ما لا يُغْتَفَرُ في الأوائل». انتهى. الدر المصون.

(١) أقبل كالمستن من ربابه كأنما الوابل في مصابه

أسنمة الآبال في سحابه =

سمى الماء بأسنمة الآبال؛ لأنه سبب سمن المال وارتفاع أسنمته، ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد؛ لأنه في معنى الوطء من باب التصريح به. ومن آداب القرآن: الكناية عنه بلفظ الملامسة والمماسة والقربان والتغشي والإتيان. فإن قلت: لم خصّ المؤمنات والحكم الذي نطقت به الآية تستوي فيه المؤمنات والكتابيات؟ قلت: في اختصاصهنّ تنبيه على أن أصل أمر المؤمن والأولى به: أن يتخير لنطفته، وأن لا ينكح إلا مؤمنة عفيفة، ويتنزه عن مزاوجة الفواسق فما بال الكوافر، ويستنكف أن يدخل تحت لحاف واحد عدوة الله ووليه، فالتي في سورة المائدة: تعليم ما هو جائز غير محرّم، من نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وهذه فيها تعليم ما هو الأولى بالمؤمنين من نكاح المؤمنات. فإن قلت: ما فائدة ثم في قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾؟ قلت: فائدته نفي التوهم عمن عسى يتوهم تفاوت الحكم: بين أن يطلقها وهي قريبة العهد من النكاح، وبين أن يبعد عهدها بالنكاح ويتراخى بها المدة في حبالة الزواج ثم يطلقها[1]: فإن قلت: إذا خلا بها خلوة يمكنه معها المساس، هل يقوم ذلك مقام المساس؟ قلت: نعم عند أبي حنيفة وأصحابه حكم الخلوة الصحيحة حكم المساس، وقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ دليل على أن العدة حق واجب على النساء للرجال ﴿تَعْتَدُّونَهَا﴾ تستوفون عددها، من قولك: عددت الدراهم فاعتدها، كقولك، كلته فاكتاله/ ٢/ ١٠٤ب، ووزنته فاتزنه. وقرئ: تعتدونها، مخففاً؛ أي: تعتدون فيها؛ كقوله [من الطويل]:

وَيَـوْمٍ شَـهِـدْنَـاهُ .... [2]

والمراد بالاعتداد ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]. فإن قلت: ما هذا التمتيع أواجب أم مندوب إليه؟ قلت: إن كانت غير مفروض لها كانت

= يصف مطراً بالكثرة والثروة. ويقال: استن الفرس، إذا قمص ولعب، وهو أن يرفع يديه ويطرحهما تارة ورجليه أخرى على التعاقب. وقمص البحر بالسفينة: إذا حركها، فرفع مقدمها تارة ومؤخرها أخرى، فالمستن: اسم فاعل منه، واستعير للسحاب: إذ أقبل يتحرك وفيه المطر. والرباب: السحاب الأبيض المتلاصق. وضمير «أقل» و«ربابه» للمطر. والوابل: إظهار في مقام الإضمار، للدلالة على الكثرة وفي مصابه: حال له. وأسنمة الآبال: مبتدأ. وفي سحابه: خبر، والجملة خبر الوابل، وأعلى الأسنمة على الماء لأنه سبب سمنها، والمصاب: مصدر على زنة المفعول. الوابل: المطر الشديد الوقع. والأسنمة: جمع سنام. والآبال ـ بمد الهمزة ـ: جمع الإبل.

(١) قال السمين الحلبي: قال الشيخ: واستعمل عسى صلة لِمَن وهو لا يجوز قُلْتُ: يُخَرَّجُ قوله على ما خُرِّجَ عليه قول الآخر [من الطويل]:

وَإنـي كَـرَام نَـظْـرَةً قَـبـل الـتـي ... لَـعَـلِّـي وإنْ شَـطَّـتْ نَـوَاهَـا أَزُورُهَـا

وهو إضمار القولَ. انتهى. الدر المصون.

(٢) تقدم.

المتعة واجبة، ولا تجب المتعة عند أبي حنيفة إلا لها وحدها دون سائر المطلقات، وإن كانت مفروضاً لها؛ فالمتعة مختلف فيها: فبعض على الندب والاستحباب، ومنهم أبو حنيفة. وبعض على الوجوب ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ من غير ضرار ولا منع واجب.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾

﴿أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهنّ؛ لأنّ المهر أجر على البضع.. وإيتاؤها: إما إعطاؤها عاجلاً. وإما فرضها وتسميتها في العقد. فإن قلت: لم قال: ﴿ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ و﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ و﴿ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ وما فائدة هذه التخصيصات؟ قلت: قد اختار الله لرسوله الأفضل الأولى، واستحبه بالأطيب الأزكى، كما اختصه بغيرها من الخصائص، وآثره بما سواها من الأثر، وذلك أن تسمية المهر في العقد أولى وأفضل من ترك التسمية، وإن وقع العقد جائزاً؛ وله أن يماسها وعليه مهر المثل إن دخل بها، والمتعة إن لم يدخل بها. وسوق المهر إليها عاجلاً أفضل من أن يسميه ويؤجله، وكان التعجيل ديدن السلف وسنتهم، وما لا يعرف بينهم غيره، وكذلك الجارية إذا كانت سبية مالكها، وخطبة سيفه ورمحه، ومما غنمه الله من دار الحرب أحل وأطيب مما يشترى من شق الجلب. والسبي على ضربين: سبي طيبة، وسبي خبثة؛ فسبي الطيبة: ما سبي من أهل الحرب. وأما من كان له عهد فالمسبي منهم سبي خبثة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ لأنّ فيء الله لا يطلق إلا على الطيب دون الخبيث، كما أنّ رزق الله يجب إطلاقه على الحلال دون الحرام[1]، وكذلك اللاتي هاجرن مع رسول الله ـ ﷺ ـ من قرائبه غير المحارم أفضل من غير المهاجرات معه. وعن أم هانىء بنت أبي طالب: خطبني رسول الله ـ ﷺ ـ فاعتذرت إليه فعذرني، ثم أنزل الله هذه الآية، فلم أحلّ له؛ لأني لم أهاجر معه، كنت

(١) قوله «كما أن رزق الله يجب إطلاقه على الحلال» هذا عند المعتزلة. أما أهل السنة فيطلقونه على القسمين. (ع)

من الطلقاء (١٢٠٥). وأحللنا لك من وقع لها أن تهب لك نفسها ولا تطلب مهراً من النساء المؤمنات إن اتفق ذلك، ولذلك نكرها. واختلف في اتفاق ذلك، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لم يكن عند رسول الله ـ ﷺ ـ أحد منهنّ بالهبة. وقيل الموهوبات أربع: ميمونة بنت الحارث، وزينب بنت خزيمة أمّ المساكين الأنصارية، وأمّ شريك بنت جابر، وخولة بنت حكيم ـ رضي الله عنهن ـ قرئ ﴿إِن وَهَبَتْ﴾ على الشرط. وقرأ الحسن ـ رضي الله عنه ـ ﴿أن﴾ بالفتح، على التعليل بتقدير حذف اللام. ويجوز أن يكون مصدراً محذوفاً معه الزمان، كقولك: اجلس ما دام زيد جالساً، بمعنى وقت دوامه جالسا، ووقت هبتها نفسها. وقرأ ابن مسعود بغير أن. فإن قلت: ما معنى الشرط الثاني مع الأوّل؟ قلت: هو تقييد الشرط في الإحلال هبتها نفسها، وفي الهبة: إرادة استنكاح رسول الله ـ ﷺ ـ، كأنه قال: أحللناها لك إن وهبت لك نفسها وأنت تريد أن تستنكحها؛ لأنّ إرادته هي قبول الهبة وما به تتم. فإن قلت: لم عدل عن الخطاب إلى الغيبة في قوله تعالى: ﴿نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾ ثم رجع إلى الخطاب؟ قلت: للإيذان بأنه مما خص به وأوثر، ومجيئه على لفظ النبي للدلالة على أن الاختصاص تكرمة له لأجل النبوّة، وتكريره تفخيم له وتقرير لاستحقاقه الكرامة لنبوته. واستنكاحها: طلب نكاحها والرغبة فيه، وقد استشهد به أبو حنيفة على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة لأنّ رسول الله ـ ﷺ ـ وأمّته سواء في الأحكام إلا فيما خصه الدليل، وقال الشافعي: لا يصح، وقد خص رسول الله ـ ﷺ ـ بمعنى الهبة ولفظها جميعاً؛ لأنّ اللفظ تابع للمعنى، والمدعي للاشتراك في اللفظ يحتاج إلى دليل. وقال أبو الحسن الكرخي: إن عقد النكاح بلفظ الإجارة جائز، لقوله تعالى: ﴿واللاتي أتيت أجورهن﴾ وقال أبو بكر الرازي: لا يصح؛ لأنّ الإجارة عقد مؤقت، وعقد النكاح مؤبد، فهما متنافيان ﴿خَالِصَةً﴾ مصدر مؤكد، كوعد الله، وصبغة الله، أي: خلص لك إحلال ما أحللنا لك خالصة، بمعنى خلوصاً، والفاعل والفاعلة في المصادر غير عزيزين كالخارج والقاعد، والعافية والكاذبة. والدليل على أنها وردت في أثر الإحلالات الأربع مخصوصة برسول الله ـ ﷺ ـ على سبيل/ ٢/ ١٠٥أ

١٢٠٥ ـ رواه الترمذي (٥/ ٣٥٥) كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب الحديث (٣٢١٤). ورواه الحاكم (٢/ ١٨٥) في النكاح، ورواه (٤/ ٥٣)، في معرفة الصحابة، وابن جرير في التفسير (١٠/ ٣٠٩) (٢٨٥٤٦) وذكره السيوطي في الدر (٥/ ٣٩٣).

وعزاه لابن سعد في الطبقات، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه.

وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٢/ ١١٦) للثعلبي أيضاً.

قال الحافظ: أخرجه الترمذي والحاكم، وابن أبي شيبة، وإسحاق، والطبري، والطبراني، وابن أبي حاتم، كلهم من رواية السدي عن أبي صالح عنها. انتهى.

التوكيد لها قوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ بعد قوله: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وهي جملة اعتراضية، وقوله: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ متصل بخالصة لك من دون المؤمنين، ومعنى هذه الجملة الاعتراضية أنّ الله قد علم ما يجب فرضه على المؤمنين في الأزواج والإماء، وعلى أيّ حدّ وصفة يجب أن يفرض عليهم ففرضه. وعلم المصلحة في اختصاص رسول الله ـ ﷺ ـ بما اختصه به ففعل: ومعنى ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ لئلا يكون عليك ضيق في دينك: حيث اختصصناك بالتنزيه واختيار ما هو أولى وأفضل، وفي دنياك: حيث أحللنا لك أجناس المنكوحات وزدنا لك الواهبة نفسها. وقرئ: خالصة، بالرفع، أي: ذاك خلوص لك وخصوص من دون المؤمنين ومن جعل خالصة نعتاً للمرأة، فعلى مذهبه: هذه المرأة خالصة لك من دونهم ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ للواقع في الحرج إذا تاب ﴿رَّحِيمًا﴾ بالتوسعة على عباده. روي أن أمهات المؤمنين حين تغايرن وابتغين زيادة النفقة وغظن رسول الله ـ ﷺ ـ، هجرهنّ شهراً، ونزل التخيير، فأشفقن أنّ يطلقهنّ، فقلن يا رسول الله، افرض لنا من نفسك ومالك ما شئت (١٢٠٦). وروي أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: يا رسول الله إني أرى ربك

١٢٠٦ ـ قال الزيلعي (٣/ ١١٧): غريب بهذا اللفظ. وقال الحافظ: هذا ملفق من أحاديث.

قلت: روى مسلم في صحيحه (٥/ ٣٣٨ ـ نووي) كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً الحديث (١٤٧٨) حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا أبو الزبير عن جابر عن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ـ ﷺ ـ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ـ ﷺ ـ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، قال: فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة! سألتني النفقة فقمت إليها، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها. كلاهما يقول: تسألن رسول الله ـ ﷺ ـ ما ليس عنده فقلن: والله لا نسأل رسول الله ـ ﷺ ـ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ فقال: حتى بلغ: ﴿لِّلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قال: فبدأ بعائشة فقال: «يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك، قالت: وما هو يا رسول الله، فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوئ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، أسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً».

والحديث رواه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٣) كتاب عشرة النساء، باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته الحديث (٩٢٠٨).

ونقل الزيلعي (٣/ ١١٧) عن مجاهد قال: كان للنبي ـ ﷺ ـ تسع نسوة فخشين أن يطلقهن فقلن: يا رسول الله اقسم لنا من نفسك ومالك ما شئت فنزلت: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾... الآية. =

يسارع في هواك (١٢٠٧)، ﴿تُرْجِي﴾ بهمز وغير همز: تؤخر ﴿وَتُؤْوِيَ﴾ تضمّ، يعني: تترك مضاجعة من تشاء منهن، وتضاجع من تشاء. أو تطلق من تشاء، وتمسك من تشاء. أولا تقسم لأيتهن شئت، وتقسم لمن شئت. أو تترك تزوّج من شئت من نساء أمّتك. وتتزوّج من شئت. وعن الحسن ـ رضي الله عنه ـ: كان النبي ﷺ إذا خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يدعها (١٢٠٨). وهذه قسمة جامعة لما هو الغرض؛ لأنه إما أن يطلق، وإما أن يمسك؛ فإذا أمسك ضاجع أو ترك وقسم أولم يقسم. وإذا طلق وعزل، فإما أنّ يخلي المعزولة لا يبتغيها، أو يتبغيها. روي أنه أرجى منهن سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة، فكان يقسم لهنّ ما شاء كما شاء، وكانت ممن آوى إليه: عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب ـ رضي الله عنهن ـ أرجى خمساً وآوى أربعاً (١٢٠٩). وروي أنه كان يسوّي مع ما

= قال الحافظ: هذا ملفق من أحاديث. فأوله عند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «دخل أبو بكر على النبي ـ ﷺ ـ والناس على الباب جلوس... الحديث»، وفيه قول أبي بكر وعمر قال: «فضحك رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ـ فذكر الحديث ـ وفيه: فأنزل الله آية التخيير»، وقوله: «واهجروهن شهراً»، هذا هو من حديث عائشة في الصحيحين. وقوله: «فأشفقن أن يطلقهن ـ إلى آخره» أخرجه ابن أبي شيبة من رواية رزين أن النبي ـ ﷺ ـ أراد أن يفارق نساءه، فقلن له: اقسم لنا من نفسك ومالك ما شئت، ودعنا على حالنا» وهذا مرسل. وروى ابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن مجاهد قال: كان للنبي ـ ﷺ ـ تسع نسوة وخشين أن يطلقهن، فقلن: يا رسول الله، اقسم لنا من نفسك ومالك ما شئت ولا تطلقنا فنزلت: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية. انتهى.

١٢٠٧ ـ أخرجه البخاري (١٠/ ٢٠٥) كتاب النكاح باب حل المرأة أن تهب نفسها لأحد؛ حديث (٥١١٣) ومسلم (٢/ ١٠٨٥) حديث (٤٩/ ١٤٦٤) ووهم الحاكم فاستدرك هذا الحديث. وقال: صحيح على شرط الشيخين.
وقال الحافظ ابن حجر: متفق عليه من حديث هشام عن أبيه عن عائشة في أثناء حديث ووهم فاستدركه. انتهى.

١٢٠٨ ـ ذكره السيوطي في الدر (٥/ ٣٩٧) وعزاه لابن جرير وعبد بن حميد وقد رواه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١١٨).

١٢٠٩ ـ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) الحديث (١٦٤٧٧) حدثنا جرير عن منصور عن ابن أبي رزين في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾... الآية وكان ممن آوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة فكان يقسم من نفسه وماله منهن سواء وكان ممن أرجى سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء وكان أراد أن يفارقهن فقلن له: اقسم لنا من نفسك ما شئت ودعنا نكون على حالنا».
ورواه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٢٠) ورواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣١٣) الحديث (٢٨٥٦٧) والحديث (٢٨٥٦٩).
قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن منصور عن أبي رزين وهذا مرسل. انتهى.

أطلق له وخير فيه إلا سودة، فإنها وهبت ليلتها لعائشة وقالت: لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نسائك (١٢١٠) ﴿ذَٰلِكَ﴾ التفويض إلى مشيئتك ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ إلى قرّة عيونهن وقلة حزنهن ورضاهن جميعاً؛ لأنه إذا سوّى بينهن في الإيواء والإرجاء والعزل والابتغاء. وارتفع التفاضل ولم يكن لإحداهن مما تريد ومما لا تريد إلا مثل ما للأخرى. وعلمن أنّ هذا التفويض من عند الله بوحيه ـ اطمأنت نفوسهن وذهب التنافس والتغاير، وحصل الرضا وقرّت العيون، وسلت القلوب ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ فيه وعيدٌ لمن لمّ ترض منهنّ بما دبر الله من ذلك وفوّض إلى مشيئة رسول الله ـ ﷺ ـ، وبعثٌ على تواطىء قلوبهن والتصافي بينهن والتوافق على طلب رضا رسول الله ـ ﷺ ـ وما فيه طيب نفسه. وقرئ: تقرّ أعينهنّ، بضم التاء ونصب الأعين، وتقرّ أعينهن، على البناء للمفعول ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بذات الصدور ﴿حَلِيمًا﴾ لا يعاجل بالعقاب، فهو حقيق بأن يتقى ويحذر، ﴿كُلُّهُنَّ﴾ تأكيد لنون يرضين، وقرأ ابن مسعود: ويرضين كلهن. بما آتيتهنّ. على التقديم. وقرأ: كلهن، تأكيداً لـ(هنّ) في (آتيتهنّ).

﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾

١٢١٠ ـ عزاه الزيلعي للطبراني في الكبير في مسند سودة من حديث عائشة. وروى البيهقي في سننه (٧/ ٢٩٧) كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل من حديث أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزل في سودة ـ رضي الله عنها ـ وأشباهها ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، وذلك أن سودة ـ رضي الله عنها ـ كانت امرأة قد أسنت ففرقت أن يفارقها رسول الله ـ ﷺ ـ وضنت بمكانها منه، وعرفت من حب رسول الله ـ ﷺ ـ عائشة ومنزلتها منه، فوهبت يومها من رسول الله ـ ﷺ ـ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ فقبل ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ.

وروى الترمذي (٥/ ٢٤٩) كتاب التفسير الحديث (٣٠٤٠)، حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها النبي ـ ﷺ ـ فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

قال الحافظ: أما كونه يسوي فمن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «كان يقسم فيعدل» وأما قصة سودة فروى الترمذي عن ابن عباس: «أن سودة خشيت أن يطلقها رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل» وفي الطبراني من رواية ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ـ ﷺ ـ يفضل بعضنا على بعض في القسم، وكان قل يوم إلا وهو يطيف بنا، ويدنو من كل واحدة منا من غير مسيس حتى ينتهي إلى التي هي يومها فيبيت عندها، ولقد قالت له سودة بنت زمعة، وقد أراد أن يفارقها: يومي منك ونصيبي لعائشة، فقبل ذلك منها، وفيها نزلت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية. انتهى.

﴿لَا يَحِلُّ﴾ وقرئ بالتذكير، لأنّ تأنيث الجمع غير حقيقي. وإذا جاز بغير فصل في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾ كان مع الفصل أجوز ﴿مِنۢ بَعْدُ﴾ من بعد التسع، لأنّ التسع نصاب رسول الله ـ ﷺ ـ من الأزواج، كما أن الأربع نصاب أمّته منهنّ، فلا يحل له أن يتجاوز النصاب ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ ولا أن تستبدل بهؤلاء التسع أزواجاً أخر بكلهنّ أو بعضهن، أراد الله لهنّ كرامة وجزاء على ما اخترن ورضين. فقصر النبيّ ﷺ عليهنّ، وهي التسع[1] اللاتي مات عنهن: عائشة بنت أبي بكر، حفصة بنت عمر، أمّ حبيبة بنت أبي سفيان، سودة بنت زمعة، أمّ سلمة بنت أبي أمية، صفية بنت حيي الخيبرية، ميمونة بنت الحارث الهلالية، زينب بنت جحش الأسدية، جويرية بنت الحارث المصطلقية، ـ رضي الله عنهن ـ (١٢١١). من في ﴿مِنۢ أَزْوَٰجٍ﴾ لتأكيد النفي، وفائدته استغراق جنس الأزواج بالتحريم. وقيل معناه: لا تحل لك النساء من بعد النساء اللاتي نص إحلالهنّ لك من الأجناس الأربعة من الأعرابيات والغرائب، أو من الكتابيات، أو من الإماء بالنكاح. وقيل في تحريم التبدل: هو من البدل الذي كان في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل: بادلني بامرأتك، وأبادلك بامرأتي، فينزل كل واحد منهما عن امرأته لصاحبه. ويحكى أنّ

١١٢١ ـ روى الحاكم في المستدرك (٤/ ٣) كتاب معرفة الصحابة، باب تسمية أزواج رسول الله ـ ﷺ ـ بسنده إلى أبي عبيد القاسم بن سلام ـ رحمه الله ـ قال: وقد ثبت وصح عندنا أن رسول الله ـ ﷺ ـ تزوج ثماني عشرة امرأة سبع منهن من قبائل قريش، وواحدة من خلفاء قريش، وتسعة من سائر قبائل العرب، وواحدة من بني إسرائيل من بني هارون بن عمران أخي موسى بن عمران قال أبو عبيدة: فأول من تزوج ـ ﷺ ـ من نسائه في الجاهلية خديجة ثم تزوج بعد خديجة سودة بنت زمعة بمكة في الإسلام، ثم تزوج عائشة قبل الهجرة لسنتين، ثم تزوج بالمدينة بعد وقعة بدر سنة اثنتين من التاريخ أم سلمة، ثم تزوج حفصة بنت عمر أيضاً سنة اثنتين من التاريخ، فهؤلاء الخمسة من قريش، ثم تزوج في سنة ثلاث من التاريخ زينب بنت جحش، ثم تزوج في سنة خمس من التاريخ جويرية بنت الحارث.

قال الحافظ: هذا مجمع عليه؛ كما قال الواقدي وغيره، لكن اختلف في ريحانة، وروى ابن أبي خيثمة عن الزهري وعن قتادة، وقال أبو عبيد: صح عندنا وثبت أن رسول الله ـ ﷺ ـ تزوج خديجة، فلم يتزوج عليها حتى ماتت. ثم تزوج سودة، ثم عائشة، ثم أم سلمة، ثم حفصة، ثم زينب بنت جحش، ثم جويرية، ثم أم حبيبة، ثم صفية، ثم ميمونة. ثم فاطمة بنت سريح، ثم زينب بنت خزيمة، ثم هند بنت يزيد. ثم أسماء بنت النعمان، ثم هيلة بنت قيس أخت الأشعث، ثم أسماء بنت سبأ، وقال الواحدي: والمجمع عليه أنه تزوج أربع عشرة: التسع التي مات عنهن وتزوج أيضاً خديجة وزينب بنت خزيمة وريحانة ومتن عنده، تزوج أيضاً فاطمة بنت الضحاك، وأسماء بنت النعمان ولم يدخل بهما. انتهى.

---

(١) قوله «وهي التسع» لعله «وهن». (ع)

عيينة بن حصن دخل على النبيّ ﷺ وعنده عائشة من غير استئذان، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: يا عيينة، أين/ ٢/ ١٠٥ب الاستئذان؟ قال: يا رسول الله، ما استأذنت على رجل قط ممن مضى منذ أدركت. ثم قال: من هذه الجميلة إلى جنبك؟ فقال ﷺ: هذه عائشة أمّ المؤمنين. قال عيينة: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق؟ فقال ﷺ: إنّ الله قد حرّم ذلك. فلما خرج قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: من هذا يا رسول الله؟ قال: أحمق مطاع، وإنه ـ على ما ترين ـ لسيد قومه (١٢١٢). وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما مات رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أحل له النساء، يعني: أنّ الآية قد نسخت (١٢١٣). ولا يخلو

١٢١٢ ـ ورد هذا الحديث عن أبي هريرة وجرير وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ.

ـ حديث أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢١٨): كتاب النكاح، رقم (٣)، والبزار في مسنده كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٣/ ١٢١).

ـ وأما حديث جرير.

فأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٠٥) رقم (٢٢٦٩) من طريق إسماعيل عن قيس عن جرير به. وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٨)، وقال: رواه الطبراني عن شيخه علي بن سعيد بن بشير، وهو حافظ رحال قيل فيه: ليس بذاك، وبقية رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن محمد بن مطيع وهو ثقة .اهـ.

ـ وأما حديث عائشة:

فأخرجه ابن سعد في كتابه «الطبقات الكبرى» في ترجمة عيينة بن حصن، كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٣/ ١٢٢).

قال الحافظ: أخرجه البزار من حديث أبي هريرة بهذا وأتم منه، وفيه إسحاق بن عبد الله القروي، وهو متروك، وله شاهد من حديث جرير، وأخرجه الطبراني، وآخر عن عائشة أخرجه ابن سعد.

١٢١٣ ـ أخرجه الترمذي (٥/ ٣٥٥) كتاب التفسير باب ومن سورة الأحزاب حديث (٣٢١٤) والنسائي (٦/ ٥٦) كتاب النكاح: باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام، وأحمد (٦/ ٢٠٦) والحميدي (١/ ١١٥) رقم (٢٣٥) والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٣٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٥٤) كتاب النكاح: باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحدا ثم نسخ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء قال: قالت عائشة فذكره.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وللحديث طريق آخر عن عائشة.

أخرجه النسائي (٦/ ٥٦) كتاب النكاح باب ما افترض الله عز وجل وابن حبان (٢١٢٦ ـ موارد) والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٣٢) والحاكم (٢/ ٤٣٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٥٤) كتاب النكاح: باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ، كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان.

ولحديث عائشة شاهد من حديث أم سلمة أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تخريج الزيلعي» (٣/ ١٢٤) وعزاه أيضاً لابن سعد في الطبقات.

قال الحافظ: أخرجه الترمذي، وأحمد وإسحاق، والنسائي، وأبو يعلى، والطبري، والبزار، وابن =

نسخها إماأن يكون بالسنة، وإما بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ في موضع الحال من الفاعل، وهو الضمير في ﴿تَبَدَّلَ﴾ لا من المفعول الذي هو ﴿مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ لأنه موغل في التنكير، وتقديره: مفروضاً إعجابك بهنّ. وقيل: هي أسماء بنت عميس الخثعمية امرأة جعفر بن أبي طالب، والمراد أنها ممن أعجبه حسنهنّ، واستثنى ممن حرم عليه: الإماء ﴿رَّقِيبًا﴾ حافظاً مهيمناً، وهو تحذير عن مجاوزة حدوده وتخطي حلاله إلى حرامه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾

﴿أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ في معنى الظرف تقديره وقت أن يؤذن لكم. و﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ﴾ حال من ﴿لَا تَدْخُلُوا۟﴾ وقع الاستثناء على الوقت والحال معاً. كأنه قيل: لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا وقت الإذن، ولا تدخلوها إلا غير ناظرين[1] وهؤلاء قوم كانوا يتحينون طعام رسول الله ـ ﷺ ـ، فيدخلون ويقعدون منتظرين لإدراكه. ومعناه: لا تدخلوا يا هؤلاء المتحينون للطعام، إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه، وإلا فلو لم يكن لهؤلاء خصوصاً، لما جاز لأحد أن يدخل بيوت النبيّ ﷺ إلا أن يؤذن له إذناً خاصاً، وهو الإذن إلى الطعام فحسب. وعن ابن أبي عبلة أنه قرأ: غير ناظرين، مجروراً صفة لطعام، وليس بالوجه، لأنه جرى على غير ما هو له، فمن حق ضمير ما هو له أن يبرز إلى اللفظ، فيقال: غير ناظرين إناه أنتم، كقولك: هند زيد ضاربته هي. وإني الطعام: إدراكه. يقال: أني الطعانم إنيّ، كقولك: قلاه قليّ. ومنه قوله: ﴿وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٤] بالغ إناه.

= حبان، والحاكم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالحديث دون التفسير، وأخرجه ابن أبي حاتم، وابن سعد من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ. انتهى.

---

(١) قال السمين الحلبي: رد الشيخُ الأول بأنَّ النحاة نَصُّوا على أَنَّ «أَنْ» المصدرية لا تقع موقع الظرف لا يجوز لآتيك أَنْ يصيحَ الديك وإنْ جازَ ذلك في المصدر الصريح نحو آتيك صياحَ الديكِ. وردَّ الثاني بأنه لا يقع بعد إلاَّ في الاستثناء إلاَّ المستثنى أو المستثنى منه أو صفته ولا يجوز في ما عدا هذا عند الجمهور وأجاز ذلك الكسائي والأخفش وأجازا ما قام القومُ إلاَّ يَوْمَ الجمعةِ ضاحكين. و«إلى طَعَامٍ» متعلق بيُؤْذَنَ لأنه بمعنى إلاَّ أَنْ تُدْعَوْا إلى طعام. انتهى. الدر المصون.

وقيل (إناه): وقته، أي: غير ناظرين وقت الطعام وساعة أكله. وروي أن رسول الله ـ ﷺ ـ أولم على زينب بتمر وسويق وشاة، وأمر أنسا أن يدعو بالناس، فترادفوا أفواجاً يأكل فوج فيخرج، ثم يدخل فوج إلى أن قال: يا رسول الله، دعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه، فقال: ارفعوا طعامكم وتفرق الناس، وبقي ثلاثة نفر يتحدثون فأطالوا: فقام رسول الله ـ ﷺ ـ ليخرجوا، فانطلق إلى حجرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال: السلام عليكم أهل البيت فقالوا: عليك السلام يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ وطاف بالحجرات فسلم عليهن ودعون له؛ ورجع فإذا الثلاثة جلوس يتحدثون، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ شديد الحياء، فتولى، فلما رأوه متولياً خرجوا، فرجع ونزلت: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ (١٢١٤)، نهو عن أن يطيلوا الجلوس يستأنس بعضهم ببعض لأجل حديث يحدثه به. أو عن أن يستأنسوا حديث أهل البيت. واستئناسه: تسمعه وتوجسه، وهو مجرور معطوف على ناظرين. وقيل: هو منصوب على: ولا تدخوها مستأنسين. لا بد في قوله: ﴿فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ من تقدير المضاف، أي: من إخراجكم، بدليل قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ يعني أن إخراجكم حتى ما ينبغي أن يستحيا منه. ولما كان الحياء مما يمنع الحي من بعض الأفعال، قيل: ﴿لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ بمعنى لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحي منكم، وهذا أدبٌ أدّب الله به الثقلاء. وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: حسبك في الثقلاء أنّ الله تعالى لم يحتملهم وقال: فإذا طعمتم فانتشروا (١٢١٥). وقرئ: لا يستحي، بياء واحدة، والضمير في ﴿سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ لنساء النبي ﷺ، ولم يذكرن لأنّ الحال ناطقة بذكرهن ﴿مَتَٰعًا﴾ حاجة ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ﴾ المتاع. قيل: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يحب ضرب الحجاب عليهن محبة شديدة. وكان يذكره كثيراً، ويود أن ينزل فيه، وكان يقول: لو أُطاع فيكن ما رأتكن عين، وقال: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب (١٢١٦). فنزلت. وروي أنه مر عليهن

١٢١٤ ـ أخرجه البخاري (٩/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، كتاب التفسير باب: قوله: ﴿ترجىء من تشاء . . .﴾ الآية، حديث (٤٧٩٣). ومسلم (٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، حديث (٨٩) ـ (١٤٢٨). كلاهما من طريق ثابت عن أنس.
قال ابن حجر: متفق عليه من حديث أنس وله طرق عندهما وألفاظ. انتهى.

١٢١٥ ـ عزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ١٢٥) للثعلبي في تفسيره من طريق جويرية بن أسماء.
قال ابن حجر: كذا بخط المخرج، وهو غلط واضح جدًا، فإن العلاء إنما يروي عن ابن عائشة صاحب النوادر، ولم يدرك أصحاب عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ فضلاً عنها، ولعله كان في الأصل ابن عائشة، فسقط ابن. انتهى.

١٢١٦ ـ أخرجه البخاري (٩/ ٤٨٣): كتاب التفسير: باب سورة الأحزاب، حديث (٤٧٩٠)، والنسائي =

وهن مع النساء في المسجد فقال: لئن احتجبتن، فإن لكن على النساء فضلاً، كما أن لزوجكن على الرجال الفضل، فقالت زينب ـ رضي الله عنها ـ: يا ابن الخطاب، إنك لتغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا، فلم يلبثوا إلا يسيراً حتى نزلت (١٢١٧). وقيل: إنّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان يطعم ومعه بعض أصحابه، فأصابت يد رجل منهم يد عائشة/ ٢/ ١٠٦أ، فكره النبيّ ﷺ ذلك، فنزلت آية الحجاب. وذكر أنّ بعضهم قال: أننهى أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب، لئن مات محمد لأتزوجن عائشة. فأعلم الله أن ذلك محرم (١٢١٨). ﴿وَمَا كَانَ

= في تفسيره: (٢/ ١٨٧) رقم (٤٣٨)، والطبري في تفسيره: (١٠/ ٣٢٤) رقم (٢٨٦٠٩)، (١٠/ ٣٢٦) رقم (٢٨٦١٧)، والواحدي في تفسيره (٣/ ٤٨٠) وفي «أسباب نزول القرآن» ص (٣٧٤) رقم (٧٠٨) كلهم من طريق حميد عن أنس عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو حجبت أمهات المؤمنين، فأنزل الله عز وجل آية الحجاب. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٤٠١) وزاد نسبته إلى ابن مردوية في تفسيره. وأخرجه النسائي أيضاً في تفسيره (٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩) عن مسعر عن موسى بن أبي كثير عن مجاهد عن عائشة قالت: كنت آكل مع النبي ـ ﷺ ـ حيساً في قعب، فمر عمر ـ رضي الله عنه ـ فدعاه فأكل فأصابت أصبعه أصبعي، فقال: حَسْ (أو أوّه) لو أطاع فيكن ما رأتكن عين، فنزل الحجاب».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن أبي كثير وهو ثقة».

وقد أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٢٥) رقم (٢٨٦١٦) من حديث هشيم عن ليث عن مجاهد مرسلا ـ بمعناه وليس فيه تسمية عمر بن الخطاب ـ وبمثل ذلك أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص (٣٧٤) رقم (٧٠٩) مرسلاً عن مجاهد.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٤٠٢)، وزاد نسبته لابن مردويه عن عائشة، وقال: بسند صحيح.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٤٠) من طرق عن ابن عباس بنحوه.

قال الحافظ: متفق عليه من حديثين هذا أحدهما. أخرجه النسائي والبخاري في الأدب المفرد، والطبراني في الصغير من طريق مجاهد عن عائشة قالت: «كنت آكل مع النبي ـ ﷺ ـ حيساً في قصعة، فمر عمر فدعاه فأكل فأصابت أصبعه أصبعي، فقال عمر: أواه لو أطاع فيكن ما رأتكن عين فنزل الحجاب»، ورواه ابن أبي شيبة والطبري من طريق مجاهد مرسلاً، وصوبه الدارقطني في العلل، والثاني أخرجه النسائي أيضاً من طريق أنس عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «قلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو حجبت أمهات المؤمنين، فأنزل الله آية الحجاب، وأصله في الصحيح. انتهى.

١٢١٧ ـ قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الثعلبي من رواية مجاهد عن الشعبي قال: «مر عمر على نساء النبي ـ ﷺ ـ فذكره. انتهى.

١٢١٨ ـ أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٢٢) من طريق معمر عن قتادة.

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٦٢)، من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا﴾ الآية، قال: نزلت في طلحة بن عبيد الله، لأنه قال: إذا توفى رسول الله تزوجت عائشة. =

لَكُمْ﴾ وما صح لكم إيذاء رسول الله ـ ﷺ ـ ولا نكاح أزواجه من بعده، وسمي نكاحهن بعده عظيماً عنده، وهو من أعلام تعظيم الله لرسوله وإيجاب حرمته حياً وميتاً، وإعلامه بذلك مما طيب به نفسه وسر قلبه واستغزر شكره. فإن نحو هذا مما يحدث الرجل به نفسه ولا يخلي منه فكره. ومن الناس من تفرط غيرته على حرمته حتى يتمنى لها الموت لئلا تنكح من بعده. وعن بعض الفتيان أنه كانت له جارية لا يرى الدنيا بها شغفاً واستهتاراً[1] فنظر إليها ذات يوم فتنفس الصعداء وانتحب فعلا نحيبه مما ذهب به فكره هذا المذهب، فلم يزل به ذلك حتى قتلها، تصوراً لما عسى يتفق من بقائها بعده وحصولها تحت يد غيره. وعن بعض الفقهاء أن الزوج الثاني في هدم الثلاث مما يجري مجرى العقوبة؛ فصين رسول الله ـ ﷺ ـ عما يلاحظ ذلك.

﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾

﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا﴾ من نكاحهن على ألسنتكم ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ في صدوركم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾ يعلم ذلك فيعاقبكم به، وإنما جاء به على أثر ذلك عاماً لكل باد وخاف، ليدخل تحته نكاحهن وغيره ولأنه على هذه الطريقة أهول وأجزل.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾

روي أنه لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: يا رسول الله، أو نحن أيضاً نكلمهن من وراء الحجاب، فنزلت ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ أي لا إثم عليهن في أن لا يحتجبن من هؤلاء ولم يذكر العم والخال، لأنهما يجريان مجرى الوالدين وقد جاءت تسمية العم أباً. قال الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ وإسماعيل عم

= قال الحافظ: أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون عن ابن بكر بن حزام في هذه الآية نزلت في طلحة قال: إذا توفى رسول الله ـ ﷺ ـ تزوجت عائشة، وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أن رجلاً قال: لو قد مات محمد لأتزوجن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾... الآية. وروى ابن أبي حاتم، وابن مردويه من رواية داود عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية قال: «نزلت في رجل هم أن يتزوج بعض نساء النبي ـ ﷺ ـ الحديث» من طريق السدي أن الذي عزم على ذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ. انتهى.

---

(١) قوله «لا يرى الدنيا بها شغفاً واستهتاراً» في الصحاح: فلان مستهتر بالشراب، أي: مولع به. لا يبالي ما قيل فيه. (ع)

يعقوب. وقيل: كره ترك الاحتجاب عنهما لأنهما يصفانها لأبنائهما. وأبناؤهما غير محارم، ثم نقل الكلام من الغيبة إلى الخطاب، وفي هذا النقل ما يدل على فضل تشديد، فقيل: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ فيما أمرتن به من الاحتجاب وأنزل فيه الوحي من الاستتار، واحططن فيه وفيما استثنى منه ما قدرتن. واحفظن حدودهما واسلكن طريق التقوى في حفظهما؛ وليكن عملكن في الحجب أحسن مما كان وأنتن غير محجبات، ليفضل سركن علنكن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من السر والعلن وظاهر الحجاب وباطنه ﴿شَهِيدًا﴾ لا يتفاوت في علمه الأحوال.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

قرئ: وملائكته بالرفع، عطفاً على محل إن واسمها، وهو ظاهر على مذهب الكوفيين، ووجهه عند البصريين. أن يحذف الخبر لدلالة يصلون عليه ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ﴾ أي قولوا الصلاة على الرسول والسلام. ومعناه: الدعاء بأن يترحم عليه الله ويسلم. فإن قلت: الصلاة على رسول الله ـ ﷺ ـ واجبة أم مندوب إليها؟ قلت: بل واجبة، وقد اختلفوا في حال وجوبها. فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره. وفي الحديث: «من ذكرت عنده فلم يصل عليّ فدخل النار فأبعده الله» (١٢١٩). ويروى أنه قيل:

١٢١٩ ـ ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة هم أبو هريرة، وجابر بن سمرة، ومالك بن الحويرث وكعب بن عجرة وابن عباس وآخرون.

ـ حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/١٨٨) (٩٠٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ـ ﷺ ـ صعد المنبر فقال: «آمين آمين آمين...». وفيه «ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله...».

قلت: وهذا إسناد حسن، فإن محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له أوهام كما في التقريب (٢/١٩٦) (٥٨٣).

ـ وحديث جابر بن سمرة:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤) (٢٠٢٢) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا إسماعيل بن أبان ثنا قيس بن الربيع عن سماك عن جابر قال: صعد النبي ـ ﷺ ـ المنبر فقال... وفيه: «ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله...».

قلت: وهذا إسناد حسن بشواهده كما يأتي وإن كان رجال الإسناد من محمد بن عبد الله إلى سماك قد تكلم فيهم ولكن لا ينزل حديثهم عن الحسن والله أعلم لا سيما وأن للحديث شواهد كثيرة.

ـ وحديث كعب بن عجرة:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/١٤٤) (٣١٥) والحاكم في مستدركه (٤/١٥٣ ـ ١٥٤) =

يا رسول الله؛ أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ فقال ﷺ: «هذا

= وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ (١٩) كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «احضروا المنبر فحضر...» وفيه «بعد لمن ذكرت عنده فلم يصل عليك...».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٦٩) رواه الطبراني ورجاله ثقات.

قلت: وفي كلامهم نظر «فإن إسحاق بن كعب بن عجرة، لم يرو عنه غير ابنه سعد». وذكره ابن حبان في الثقات على عادته في توثيق المجاهيل، وقال أبو الحسن القطان: لا يعرف، ما روى عنه غير ابنه سعد وهو مجهول الحال وقال الذهبي في الميزان «تابعي مستور».

وقال الحافظ في التقريب «مجهول».

ـ حديث عبد الله بن عباس:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٨٢) (٥/ ١١١) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال بينما النبي ـ ﷺ ـ على المنبر إذ قال: «آمين» ثلاث مرات... وفيه «من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله...».

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٤٢) وواه الطبراني بأسانيد وأحدها حسن.

ـ وحديث مالك بن الحويرث:

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) (٦٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٤٠) (٤٠٩) كلاهما من طريق الحسن بن علي الحلواني حدثنا عمران بن أبان ثنا مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده قال: صعد رسول الله ـ ﷺ ـ... المنبر... وفيه فقال: «ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله...».

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٦٩) رواه الطبراني وفيه عمران بن أبان وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وعمران بن أبان هذا هو أبو موسى الطحان الواسطي ضعيف كما في التقريب (٢/ ٨٢) (٧١٣) لكن الحديث لا يضعف إسناده به وحده، فإن فيه أيضاً مالك بن الحسن، قال العقيلي: فيه نظر وقال الذهبي منكر الحديث، وقال ابن عدي في «الضعفاء» (٦/ ٢٣٧٨) بعد أن أورد حديثه هذا وأربعة أحاديث أخرى من طريق عمران الواسطي عنه «هذه الأحاديث بهذا الإسناد عن مالك بن الحسن هذا لا يرويها عن مالك إلا عمران بن أبان الواسطي، وعمران بن أبان لا بأس به، وأظن أن البلاء فيه من مالك بن الحسن هذا، فإن هذا الإسناد بهذا الحديث لا يتابعه عليه أحد».

ولكن للحديث شواهد يصح بها منها ما ذكرناه ومنها أيضاً وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٦٨) وفيه يزيد بن أبي زياد وهو مختلف فيه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وهو إلى التضعيف أقرب: فقال أحمد بن حنبل «ليس بذاك وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال أبو زرعة، لين يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: وهو من شيعة أهل الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه ـ راجع تهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٨ ـ ١٤٠) ت (٦٩٩١).

وقال الحافظ في التقريب (٢/ ٣٦٥) ضعيف كبر، فتغير، صار يتلقن وكان شيعياً.

وله طريق آخر عند الطبراني عن ابن عباس (١٢/ ٨٣ ـ ٨٤) (١٢٥٥٢) من طريق إسحاق بن =

من العلم المكنون ولولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به، إنّ الله وكل بي ملكين فلا أذكر عند عبد مسلم فيصلي عليّ إلا قال ذانك الملكان: غفر الله لك. وقال الله تعالى وملائكته جواباً لذينك الملكين: آمين، ولا أذكر عند عبد مسلم فلا يصلي عليّ إلا قال ذانك الملكان: لا غفر الله لك، وقال الله وملائكته لذينك الملكين: آمين» (١٢٢٠). ومنهم من قال: تجب في كل مجلس مرة، وإن تكرر ذكره، كما قيل في آية السجدة وتشميت العاطس، وكذلك في كل دعاء في أوله وآخره. ومنهم من أوجبها في العمر مرة، وكذا قال في إظهار الشهادتين. والذي يقتضيه الاحتياط. الصلاة عليه عند كل ذكر، لما ورد من الأخبار (١٢٢١). فإن قلت: فالصلاة عليه في الصلاة، أهي شرط في جوازها أم

= عبد الله بن كيسان عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وإسحاق بن عبد الله بن كيسان هذا قال الذهبي في الميزان (١/ ٣٤٦) (١١٤٩) ليّنه أبو أحمد والحاكم، ولينه أيضاً أبو حاتم وأبوه ووثقه ابن حبان وراجع ترجمته في اللسان.

وفي الباب عن غير هؤلاء انظر المجمع (١٠/ ١٦٧ ـ ١٧٠).

قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/ ١٣٠): وهذه الأحاديث كلها كما تراها متطابقة، أن هذا الحديث من كلام جبريل يخاطب النبي ـ ﷺ ـ وليس من كلام النبي ـ ﷺ ـ والمصنف أورده من كلام النبي ـ ﷺ ـ فاعلم ذلك .اهـ.

قال الحافظ: أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي ـ ﷺ ـ صعد المنبر فقال: آمين آمين آمين قال: إن جبريل أتاني فذكر الحديث، وفيه: «ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك مات فدخل النار فأبعده الله»، وفي الباب عن مالك بن الحويرث عند ابن حبان والطبراني. وعن ابن عباس في الطبراني وكذلك عن جابر بن سمرة، وعبد الله بن الحارث بن جزة الزبيدي، وعن بريدة عند إسحاق بن راهويه، وعن عمار بن ياسر عند البزار، وعن جابر بن عبد الله عند البيهقي في الشعب. انتهى.

١٢٢٠ ـ أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٩١ ـ ٩٢)، حديث (٢٧٥٣) وعزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ١٣١) للثعلبي ولابن مردويه في تفسيريهما.

قال ابن حجر: أخرجه الطبراني، وابن مردويه، والثعلبي من حديث الحسن بن علي وفيه الحكم بن عبد الله بن خطاف، وهو متروك.

١٢٢١ ـ فيه أحاديث كثيرة، فأخرج مسلم (٢/ ٢٩١ ـ الأبي) كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ بعد التشهد حديث (٧٠/ ٤٠٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم (٦٤٥)، وأبو داود (٢/ ٨٨) كتاب الصلاة: باب في الاستغفار حديث (١٥٣٠)، والترمذي (٢/ ٣٥٥) كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ حديث (٤٨٥)، والنسائي (٣/ ٥٠) كتاب السهو: باب الفضل في الصلاة على النبي، والدارمي (٢/ ٣١٧) كتاب الرقاق باب فضل الصلاة على النبي، وأحمد (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٥) وأبو عوانة (٢/ ٢٣٤) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» رقم (٩ ـ ١١)، وأبو يعلى (١١/ ٣٨٠) رقم (٦٤٩٥)، وابن حبان (٨٩٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٠٩) رقم (١٥٥٣) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٤ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من صلى علي واحدة، صلى الله عليه عشراً». وقال الترمذي: حسن صحيح. =

لا؟ قلت: أبو حنيفة وأصحابه لا يرونها شرطاً وعن إبراهيم النخعي: كانوا يكتفون عن

= حديث آخر: أخرجه الترمذي (٥/ ٥٥١) كتاب الدعوات باب قول رسول الله ـ ﷺ ـ «رغم أنف رجل» حديث (٣٥٤٦) من طريق سليمان بن بلال عن عمارة بن غزيه عن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن حسين بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وأخرجه ابن حبان (٢٣٨٨ ـ موارد)، وأبو يعلى (١٢/ ١٤٧) رقم (٦٧٧٦)، والحاكم (١/ ٥٤٩)، وأحمد (١/ ٢٠١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨٢) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» رقم (٣٢) كلهم من طريق سليمان بن بلال به.
وصححه ابن حبان وكذا الحاكم ووافقه الذهبي وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٦٨): أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي وأطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن .اهـ.
حديث آخر:
أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦١)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٥٩ ـ منحة) رقم (١٢٨٩) كلاهما من طريق المغيرة بن مسلم الخراساني عن أبي إسحاق عن أنس أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من ذكرت عنده فليصل علي فمن صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً».
وأخرجه أبو يعلى (٤٠٠٢) من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن أنس به. وأبو إسحاق لم يسمع من أنس بن مالك ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٤٦.
حديث آخر:
أخرجه الترمذي (٢/ ٣٥٤) كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ حديث (٤٨٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٧٧) كلاهما من طريق عبد الله بن كيسان عن عبد الله بن شداد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة».
وقال الترمذي: حديث حسن غريب .اهـ. وقد روى هذا الحديث عبد الله بن كيسان عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه عن ابن مسعود أخرجه أبو يعلى (٨/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) رقم (٥٠١١)، وابن حبان (٢٣٨٩ ـ موارد)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٧٧).
قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٣/ ١٣٢): وكذلك رواه البزار في مسنده، والطبراني في معجمه وهذا غير قادح؛ فإنه روى عن أبيه، وعن ابن مسعود فلعله سمعه منهما ولكن أعله ابن القطان في كتابه بعبد الله بن كيسان وقال: إنه لا يعرف حاله ولا نعرف روى عنه إلا موسى بن يعقوب هذا.
قال الزيلعي: روى عنه أيضاً ابنه إسحاق بن عبد الله بن كيسان .اهـ.
وفي الباب أحاديث أخر:
ينظر لها «تخريج الكشاف» للزيلعي (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٦).
قال الحافظ: ومنها حديث أبي هريرة رفعه: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي» أخرجه الترمذي وابن حبان وفي الباب عن كعب بن عجرة أخرجه الطبراني والبيهقي في الشعب. وعن جابر في الأدب المفرد للبخاري، وفي الطبراني الأوسط، وعن عبد الله بن الحارث بن جزء في كتاب فضل الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ لابن أبي عاصم ومنها حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: =

ذلك ـ يعني الصحابة ـ بالتشهد، وهو السلام عليك أيها النبي، وأما الشافعي رحمه الله فقد جعلها شرطاً. فإن قلت: فما تقول في الصلاة على غيره؟ قلت: القياس جواز الصلاة على كل مؤمن، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى» (١٢٢٢). ولكن للعلماء تفصيلاً في ذلك: وهو أنها إن كانت على سبيل التبع كقولك: صلى الله على النبي وآله، فلا كلام فيها، وأما إذا أفرد غيره من أهل/ ٢/ ١٠٦ب البيت بالصلاة كما يفرد هو، فمكروه، لأن ذلك صار شعاراً لذكر رسول الله ـ ﷺ ـ، ولأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض، وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (١٢٢٣).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾

﴿يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فيه وجهان: أحدهما: أن يعبر بإيذائهما عن فعل ما يكرهانه ولا يرضيانه: من الكفر والمعاصي، وإنكار النبوّة، ومخالفة الشريعة، وما كانوا يصيبون به رسول الله ـ ﷺ ـ من أنواع المكروه، على سبيل المجاز. وإنما جعلته مجازاً فيهما جميعاً، وحقيقة الإيذاء صحيحة في رسول الله ـ ﷺ ـ لئلا أجعل العبارة الواحدة معطية معنى المجاز والحقيقة. والثاني: أن يراد يؤذون رسول الله ـ ﷺ ـ، وقيل في أذى الله: هو

= «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» أخرجه الترمذي من طريق عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن حسين عن أبيه عن حسين بن علي عن علي ـ رضي الله عنه ـ، وأخرجه النسائي وابن حبان من هذا الوجه بغير ذكر علي. وأخرجه الحاكم من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن علي بن الحسين عن أبي هريرة ومنها حديث أنس رفعه، «من ذكرت عنده فليصل علي فمن صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً» أخرجه النسائي، ومنها حديث ابن عباس ـ رفعه ـ: «من نسي الصلاة عليّ خطىء طريق الجنة» أخرجه ابن ماجه. وله طريق أخرى عن الحسين بن علي عند الطبراني. وأخرى عند البيهقي في القضايا من المعرفة عن أبي هريرة وأخرى عند ابن إسحاق وأبي يعلى عن أبي ذر بلفظ: «إن أضل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي»، ومنها حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي ـ ﷺ ـ» أخرجه الترمذي والبيهقي في الشعب عن علي نحوه ومنها حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ـ رفعه «من صلى علي صلت عليه الملائكة ما صلى علي، فليقل من ذلك أو ليكثر» أخرجه ابن ماجه، والأحاديث في فضل الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ كثيرة جداً. انتهى.

١٢٢٢ ـ تقدم.

وقال الحافظ ابن حجر: متفق عليه وقد تقدم في براءة. انتهى.

١٢٢٣ ـ قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ١٣٦): غريب وتقدم في سورة يوسف.

وقال الحافظ ابن حجر: تقدم في يوسف. انتهى.

قول اليهود والنصارى والمشركين: يد الله مغلولة وثالث ثلاثة والمسيح ابن الله والملائكة بنات الله والأصنام شركاؤه. وقيل: قول الذين يلحدون في أسمائه وصفاته. وعن رسول الله ـ ﷺ ـ فيما حكى عن ربه «شتمني ابن آدم ولم ينبغ له أن يشتمني، وآذاني ولم ينبغ له أن يؤذيني، فأمّا شتمه إياي فقوله: إني اتخذت ولداً. وأما أذاه فقوله: إن الله لا يعيدني بعد أن بدأني (١١٢٤). وعن عكرمة: فعل أصحاب التصاوير الذين يرومون تكوين خلق مثل خلق الله (١١٢٥). وقيل في أذى رسول الله ـ ﷺ ـ قولهم: ساحر، شاعر، كاهن، مجنون. وقيل: كسر رباعيته وشج وجهه يوم أحد. وقيل: طعنهم عليه في نكاح صفية بنت حيي، وأطلق إيذاء الله ورسوله، وقيد إيذاء المؤمنين والمؤمنات؛ لأن أذى الله ورسوله لا يكون إلا غير حق أبداً. وأما أذى المؤمنين والمؤمنات، فمنه ومنه. ومعنى ﴿بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ بغير جناية واستحقاق للأذى. وقيل: نزلت في ناس من المنافقين يؤذون علياً ـ رضي الله عنه ـ ويسمعونه. وقيل: في الذين أفكوا على عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وقيل: في زناة كانوا يتبعون النساء وهنّ كارهات. وعن الفضيل: لا يحل لك أن تؤذي كلباً أو خنزيراً بغير حق، فكيف[1] وكان ابن عون لا يكري الحوانيت إلا من أهل الذمّة، لما فيه من الروعة عند كرّ الحول.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾

الجلباب: ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها. وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل. وقيل: الملحفة وكل ما يستتر به من كساء أو غيره؛ قال أبو زيد [من البسيط]:

. . . . . مُجَلْبَبٌ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ جِلْبَابَا[2]

١٢٢٤ ـ أخرجه البخاري (٩/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧)، كتاب: التفسير باب: قوله «الله الصمد» والعربُ تسمي أشرافها الصمد، حديث (٤٩٧٥).

قال الزيلعي: وهو من مفردات البخاري، وليس فيه: وآذاني.

١٢٢٥ ـ أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٣٠)، رقم (٢٨٦٣٩) من طريق سلمة بن الحجاج عن عكرمة.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الطبري من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ومن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ نحوه. انتهى.

---

(١) «فكيف» عبارة النسفي: فكيف إيذاء المؤمنين والمؤمنات. (ع)

(٢) أهلاً بضيف أتى ما استفتح البابا مجلبب من سواد الليل جلبابا =

ومعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهنّ، ويغطين بها وجوههنّ وأعطافهنّ. يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك، وذلك أن النساء كنّ في أول الإسلام على هجيراهنّ في الجاهلية متبذلات، تبرز المرأة في درع وخمار فصل بين الحرّة والأمة، وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرّضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضي حوائجهنّ في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرّضوا للحرّة بعلة الأمة، يقولون: حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهنّ عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرءوس والوجوه، ليحتشمن ويهين فلا يطمع فيهن طامع، وذلك قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ﴾ أي أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يتعرّض لهن ولا يلقين ما يكرهن. فإن قلت: ما معنى (من) في (من جلابيبهن)؟ قلت: هو للتبعيض، إلا أن معنى التبعيض يحتمل وجهين، أحدهما: أن يتجلببن ببعض ما لهنّ من الجلابيب، والمراد أن لا تكون الحرة متبذلة في درع وخمار، كالأمة والماهنة ولها جلبابان فصاعداً في بيتها. والثاني: أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة. وعن ابن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال: أن تضع رداءها فوق الحاجب ثم تدبره حتى تضعه على أنفها. وعن السدي: أن تغطي إحدى عينيها وجبهتها، والشق الآخر إلا العين. وعن الكسائي: يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهنّ، أراد بالانضمام معنى الإدناء ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لما سلف منهن من التفريط مع التوبة[1]؛ لأن هذا مما يمكن معرفته بالعقل.

﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾

﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ قوم كان فيهم ضعف إيمان وقلة ثبات عليه. وقيل: هم

= لأبي زبيد. وأهلاً: مفعول لمحذوف وجوبا، أي: أتيت أهلا. ويضيف: متعلق بمحذوف، أي: أرحب بضيف: ويجوز تعلقه بأهلاً؛ لأن فيه معنى الترحيب. وما: مصدرية، أي: مدة استقامة الباب. والمراد منه التعميم، أي: في أي وقت يطلب فتح الباب: وصفه بالآتي في سواد الليل، مبالغة في التمدح بالكرم. ويجوز أن الضيف محبوبته، فيكون الليل أستر لها، وشبه استتار ضيفه بظلام الليل بلبس اللباس، والتجوز في الجلبة أو في الجلباب على طريق التصريحيه، ويجوز لأن ما نافية، وعلى هذا فيصح أن يكون خطاباً لملك الموت، حيث دخل ولم يطلب فتح الباب، وإن كان الضيف والحبيب قد يفعلان ذلك أيضاً.

(١) قوله «لما سلف لعنهن من التفريط مع التوبة» هذا عند المعتزلة. أو بمجرد الفضل عند أهل السنة. (ع)

الزناة وأهل الفجور من قوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾. ﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ﴾/ ٢/ ١٠٧أ ناس كانوا يرجفون بأخبار السوء عن سرايا رسول الله ـ ﷺ ـ، فيقولون: هزموا وقتلوا، وجرى عليهم كيت وكيت، فيكسرون بذلك قلوب المؤمنين. يقال: أرجف بكذا، إذا أخبر به على غير حقيقة، لكونه خبراً متزلزلاً غير ثابت، من الرجفة وهي الزلزلة. والمعنى: لئن لم ينته المنافقون عن عداوتهم وكيدكم، والفسقة عن فجورهم، والمرجفون عما يؤلفون من أخبار السوء؟ لنأمرنك بأن تفعل بهم الأفاعيل التي تسوؤهم وتنوؤهم[1]، ثم بأن تضطرهم إلى طلب الجلاء عن المدينة، وإلى أن لا يساكنوك فيها ﴿إِلَّا﴾ زمناً ﴿قَلِيلًا﴾ ريثما يرتحلون ويلتقطون أنفسهم وعيالاتهم[2]، فسمى ذلك إغراء، وهو التحريش على سبيل المجاز ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ نصب على الشتم أو الحال، أي: لا يجاورونك إلا ملعونين، دخل حرف الاستثناء على الظرف والحال معاً، كما مرّ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ ولا يصح أن ينتصب عن (أخذوا) لأنّ ما بعد كلمة الشّرط لا يعمل فيما قبلها. وقيل في (قليلاً) وهو منصوب على الحال أيضاً. ومعناه. لا يجاورونك إلا أقلاء أذلاء ملعونين. فإن قلت ما موقع لا يجاورونك؟ قلت: لا يجاورونك عطف على لنغرينك، لأنه يجوز أن يجاب به القسم. ألا ترى إلى صحة قولك: لئن لم ينتهوا لا يجاورونك. فإن قلت: أما كان من حق لا يجاورونك أن يعطف بالفاء، وأن يقال: لنغرينك بهم فلا يجاورونك؟ قلت: لو جعل الثاني مسبباً عن الأول لكان الأمر كما قلت، ولكنه جعل جواباً آخر للقسم معطوفاً على الأوّل، وإنما عطف بثم، لأن الجلاء عن الأوطان كان أعظم عليهم وأعظم من جميع ما أصيبوا به، فتراخت حاله عن حال المعطوف عليه ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ في موضع مصدر مؤكد، أي: سن الله في الذين ينافقون الأنبياء أن يقتلوا حيثما ثقفوا وعن مقاتل: يعني كما قتل أهل بدر وأسروا.

﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾

كان المشركون يسألون رسول الله ـ ﷺ ـ عن وقت قيام الساعة استعجالاً على سبيل الهزء، واليهود يسألونه امتحاناً؛ لأن الله تعالى عمى وقتها في التوراة وفي كل كتاب، فأمر

---

(١) قوله «الأفاعيل التي تسوؤهم وتنوؤهم» في الصحاح، يقال: له عندي ما ساءه وناءه، أي أثقله، وما يسوؤه وينوؤه، وقال بعضهم أراد ساءه وناءه وإنما قال ناءه وهو لا يتعدى لأجل ساءه ليزدوج الكلام. (ع)

(٢) قال محمود: «المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ ريثما يلتقطون عيالاتهم وأنفسهم لا غير» قال أحمد: وفيها إشارة إلى أن من توجه عليه إخلاء منزل مملوك للغير بوجه شرعي، يمهل ريثما ينتقل بنفسه ومتاعه وعياله برهة من الزمان، حتى يتحصل له منزل آخر على حسب الاجتهاد، والله أعلم.

رسول الله ـ ﷺ ـ بأن يجيبهم بأنه علم قد استأثر الله به، لم يطلع عليه ملكاً ولا نبياً، ثم بين لرسوله أنها قريبة الوقوع، تهديداً للمستعجلين، وإسكاتاً للممتحنين ﴿قَرِيبًا﴾ شيئاً قريباً. أو لأن الساعة في معنى اليوم، أو في زمان قريب.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾

السعير: النار المسعورة الشديدة الإيقاد.

﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾﴾

وقرئ: تقلب، على البناء للمفعول. وتقلب، بمعنى تتقلب. ونقلب، أي: نقلب نحن. وتقلب: على أن الفعل للسعير[1]. ومعنى تقليبها: تصريفها في الجهات، كما ترى البضعة تدور في القدر إذا غلت فترامى بها الغليان من جهة إلى جهة. أو تغييرها عن أحوالها وتحويلها عن هيئاتها. أو طرحها في النار مقلوبين منكوسين، وخصت الوجوه بالذكر، لأن الوجه أكرم موضع على الإنسان من جسده، ويجوز أن يكون الوجه عبارة عن الجملة، وناصب الظرف ﴿يَقُولُونَ﴾ أو محذوف. وهو «اذكر» وإذا نصب بالمحذوف كان (يقولون) حالاً.

﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾

وقرئ: سادتنا وساداتنا: وهم رؤساء الكفر الذين لقنوهم الكفر وزينوه لهم. يقال: ضلّ السبيل وأضله إياه، وزيادة الألف لإطلاق الصوت: جعلت فواصل الآي كقوافي الشعر، وفائدتها الوقف والدلالة على أن الكلام قد انقطع، وأن ما بعده مستأنف. وقرئ: كثيراً، تكثيراً لإعداد اللعائن. وكبيراً، ليدل على أشد اللعن وأعظمه ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ ضعفاً لضلاله وضعفاً لإضلاله: يعترفون، ويستغيثون، ويتمنون، ولا ينفعهم شيء من ذلك.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾

﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾ قيل: نزلت في شأن زيد وزينب، وما سمع فيه من قالة

---

(١) قوله «على أن الفعل للسعير» يعني: وجوههم، بالنصب. (ع)

بعض الناس. وقيل: في أذى موسى عليه السلام: هو حديث المومسة التي أرادها قارون على قذفه بنفسها، وقيل: اتهامهم إياه بقتل هارون، وكان قد خرج معه الجبل فمات هناك، فحملته الملائكة ومروا به عليهم ميتاً فأبصروه حتى عرفوا أنه غير مقتول. وقيل: أحياه الله أخبرهم ببراءة موسى عليه السلام. وقيل: قرفوه بعيب[1] في جسده من برص أو أدرة، فأطلعهم الله على أنه بريء منه ﴿وَجِيهًا﴾ ذا جاه ومنزلة عنده، فلذلك كان يميط عنه التهم/ ٢/ ١٠٧ب، ويدفع الأذى، ويحافظ عليه، لئلا يلحقه وصم ولا يوصف بنقيصه، كما يفعل الملك بمن له عنده قربة ووجاهة. وقرأ ابن مسعود والأعمش وأبو حيوة. وكان عبد الله وجيهاً. قال ابن خالويه: صليت خلف ابن شنبوذ في شهر رمضان، فسمعته يقرؤها. وقراءة العامة أوجه؛ لأنها مفصحة عن وجاهته عند الله، كقوله تعالى: ﴿عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ وهذه ليست كذلك، فإن قلت: قوله: ﴿مِمَّا قَالُوا۟﴾ معناه: من قولهم، أو من مقولهم؛ لأنّ (ما) إما مصدرية أو موصولة، وأيهما كان فكيف تصح البراءة منه؟ قلت: المراد بالقول أو المقول: مؤداه ومضمونه. وهو الأمر المعيب. ألا ترى أنهم سموا السبة بالقالة[2]، والقالة بمعنى القول؟

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ قاصداً إلى الحق والسداد: القصد إلى الحق، والقول بالعدل. يقال: سدّد السهم نحو الرمية: إذا لم يعدل به عن سمتها، كما قالوا: سهم قاصد، والمراد: نهيهم عما خاضوا فيه من حديث زينب من غير قصد وعدل في القول، والبعث على أن يسد قولهم[3] في كل باب؛ لأنّ حفظ اللسان وسداد القول رأس الخير كله. والمعنى: راقبوا الله في حفظ ألسنتكم، وتسديد قولكم، فإنكم إن فعلتم ذلك أعطاكم الله ما هو غاية

---

(١) قوله «وقيل قرفوه بعيب» في الصحاح: قرفت الرجل، أي: عبته. ويقال: هو يقرف بكذا، أي: ترمي برؤيتهم. (ع)

(٢) قوله «ألا ترى أنهم سموا السبة بالقالة» في الصحاح: صار هذا الأمر سبة عليه ـ بالضم، أي: عاراً. (ع)

(٣) قوله «على أن يسد قولهم» في الصحاح: سد قوله يسدّ ـ بالكسر ـ: أي صار سديداً. (ع)

الطلبة: من تقبل حسناتكم والإثابة عليها، ومن مغفرة سيئاتكم وتكفيرها. وقيل إصلاح الأعمال التوفيق في المجيء بها صالحة مرضية وهذه الآية مقرّرة للتي قبلها، بنيت تلك على النهي عما يؤذي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذه على الأمر باتقاء الله تعالى في حفظ اللسان؛ ليترادف عليهم النهي والأمر، مع اتباع النهي ما يتضمن الوعيد من قصة موسى عليه السلام، واتباع الأمر الوعد البليغ فيقوى الصارف عن الأذى والداعي إلى تركه. لما قال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وعلق بالطاعة الفوز العظيم، أتبعه قوله ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ وهو يريد بالأمانة الطاعة، فعظم أمرها وفخم شأنها، وفيه وجهان، أحدهما: أنّ هذه الأجرام العظام من السموات والأرض والجبال قد انقادت لأمر الله عز وعلا انقياد مثلها ـ وهو ما يتأتى من الجمادات ـ وأطاعت له الطاعة التي تصح منها وتليق بها حيث لم تمتنع على مشيئته وإرادته إيجاداً وتكويناً وتسوية على هيئات مختلفة وأشكال متنوعة، كما قال: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ وأما الإنسان فلم تكن حاله ـ فيما يصح منه من الطاعات ويليق به من الانقياد لأوامر الله ونواهيه، وهو حيوان عاقل صالح للتكليف ـ مثل حال تلك الجمادات فيما يصح منها ويليق بها من الانقياد وعدم الامتناع، والمراد بالأمانة: الطاعة؛ لأنها لازمة الوجود، كما أن الأمانة لازمة الأداء. وعرضها على الجمادات وإباؤها وإشفاقها: مجاز. وأما حمل الأمانة فمن قولك: فلان حامل للأمانة ومحتمل لها، تريد: أنه لا يؤديها إلى صاحبها حتى تزول عن ذمّته ويخرج عن عهدتها؛ لأن الأمانة كأنها راكبة للمؤتمن عليها وهو حاملها. ألا تراهم يقولون: ركبته الديون، ولي عليه حق، فإذا أداها لم تبق راكبة له ولا هو حاملاً لها. ونحوه قولهم، لا يملك مولى لمولى نصراً. يريدون: أنه يبذل النصرة له ويسامحه بها، ولا يمسكها كما يمسكها الخاذل؛ ومنه قول القائل [من الطويل]:

أَخُوكَ الَّذِي لاَ تَمْلِكُ الْحِسَّ نَفْسُهُ ... وَتَرْفَضُّ عِنْدَ الْمُحْفِظَاتِ الْكَتَائِفُ[1]

أي لا يمسك الرفة والعطف إمساك المالك الضنين ما في يده، بل يبذل ذلك ويسمح

---

(١) للقطامي: وقيل: لذي الرمة. وحس له حساً: رق له وعطف. والحس أيضاً: العقل والتدبير والنظر في العواقب، والارفضاض من الترشرش والتناثر، وأحفظه إحفاظاً: أغضبه، فالمحفظات: المغضبات. والكتائف: جمع كتيفة، وهي الضغينة والحقد، يقول: أخوك هو الذي لا تملك نفسه الرحمة، بل يبذلها لك. أو لا تقدر نفسه على التدبر بالتأني، بل يسرع إليك بغتة وترتعد وتذهب ضغائنه من جهتك عند الأمور المغضبة لك، لأنها تغضبه أيضاً.
وهو للقطامي في ديوانه ص ٥٥، ولسان العرب (حسس)، (رفض)، (حفظ)، (كتف)، وأساس البلاغة (حفظ)، ومقاييس اللغة ٥/ ١٦٠، وتهذيب اللغة ٣/ ٤٠٦، ٤/ ٤٦٠، وتاج العروس (رفض)، (حفظ)، (كتف).

به. ومنه قولهم ابغض حق أخيك؟ لأنه إذا أحبه لم يخرجه إلى أخيه ولم يؤده، وإذا أبغضه أخرجه وأذاه. فمعنى: فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان، فأبين إلا أن يؤدينها وأبى الإنسان إلا أن يكون محتملاً لها لا يؤديها. ثم وصفه بالظلم لكونه تاركاً لأداء الأمانة. وبالجهل لأخطائه ما يسعده مع تمكنه منه وهو أدؤاها. والثاني: أن ما كلفه الإنسان بلغ من عظمه وثقل محمله: أنه عرض على أعظم ما خلق الله من الأجرام وأقواه وأشدّه: أن يتحمله ويستقل به، فأبى حمله والاستقلال به وأشفق منه، وحمله الإنسان على ضعفه ورخاوة قوّته ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ حيث حمل الأمانة ثم لم يف بها، وضمنها ثم خاس[1] بضمانة فيها، ونحو هذا من الكلام كثير في لسان العرب. وما جاء القرآن إلا على طرقهم وأساليبهم من ذلك قولهم: لو قيل للشحم: أين تذهب؟ لقال: أسوي العوج، وكم وكم لهم من أمثال على ألسنة البهائم والجمادات. وتصوّر مقاولة الشحم محال، ولكن الغرض/ ٢/ ١٠٨أ أنّ السمن في الحيوان مما يحسن قبيحه، كما أن العجف مما يقبح حسنه، فصوّر أثر السمن فيه تصويراً هو أوقع في نفس السامع، وهي به آنس وله أقبل، وعلى حقيقته أوقف، وكذلك تصوير عظم الأمانة وصعوبة أمرها وثقل محملها والوفاء بها. فإن قلت: قد علم وجه التمثيل في قولهم للذي لا يثبت على رأي واحد: أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى؛ لأنه مثلت حاله ـ في تميله وترجحه بين الرأيين وتركه المضي على أحدهما ـ بحال من يتردد في ذهابه فلا يجمع رجليه للمضي في وجهه. وكل واحد من الممثل والممثل به شيء مستقيم داخل تحت الصحة والمعرفة، وليس كذلك ما في هذه الآية؛ فإن عرض الأمانة على الجماد وإباءه وإشفاقه محال في نفسه، غير مستقيم، فكيف صح بناء التمثيل على المحال، وما مثال هذا إلا أن تشبه شيئاً والمشبه به غير معقول. قلت: الممثل به في الآية وفي قولهم: لو قيل للشحم أين تذهب. وفي نظائره مفروض، والمفروضات تتخيل في الذهن كما المحققات: مثلت حال التكليف في صعوبته وثقل محمله بحاله المفروضة لو عرضت على السموات والأرض والجبال لأبين أن يحملنها وأشفقن منها. واللام في ﴿لِّيُعَذِّبَ﴾ لام التعليل على طريق المجاز؛ لأنّ التعذيب نتيجة حمل الأمانة، كما أن التأديب في ضربته للتأديب نتيجة الضرب. وقرأ الأعمش. ويتوب؛ ليجعل العلة قاصرة على فعل الحامل، ويبتدىء: ويتوب الله[2]. ومعنى قراءة العامة: ليعذب الله حامل الأمانة ويتوب على غيره ممن لم يحملها، لأنه إذا تيب على الوافي كان ذلك نوعاً من عذاب الغادر، والله أعلم.

---

(١) قوله «ثم خاس بضمانه فيها» في الصحاح: خاس به يخيس ويخوس، أي: غدر به يقال: خاس بالعهد، إذ نكث. (ع)

(٢) قوله «ويتوب» أي بالرفع، كما في النسفي. (ع)

قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من قرأ سورة الأحزاب وعلمها أهله وما ملكت يمينه، أعطي الأمان من عذاب القبر» (١٢٢٦).

١٢٢٦ ـ تقدم برقم (٣٤٦) وهو حديث فضائل القرآن سورة سورة.
قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الثعلبي وابن مردويه من حديث أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ. انتهى.